MarocDroit.com
موقع العلوم القانونية
أول مجلة إلكترونية متخصصة ... تتجدد على مدار اليوم

بحث نيل الإجازة في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES
جامعة ابن زهر - أكادير
UNIVERSITÉ IBN ZOHR - AGADIR

بـدائل العقوبات السالبة للحرية:
المفهوم والفلسفة

إعداد الطالب:

إبـراهيـــم
مـرابـيـــط

CNE :2725008358

تحت إشراف د.كمال بلحركة

السنة الجامعية 2012/2013 م

MAROCDROIT.COM

كلمة شكر

وأنا على مشارف الحصول على الإجازة العامة في القانون الخاص، لا بدّ لي أن أتوجّه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة القانون، بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بجامعة ابن زهر بأكادير، الذّين تتلمذت على يدهم بصفة عامة. وإلى الأستاذ الدكتور كمال بلحركة بصفة خاصة، لإشرافه على بحثي لنيل الإجازة في القانون الخاص.

أشكر كذلك كل من تقدّم وأبدى لي ملاحظاته وانتقاداته، وعلى حد قول طه حسين " فلا أكْرهُ أن آخذ نصيبي من رضَا النّاس عنّي أو سخطِهم عليَّ حِينَ أُعْلن إليهم ما أنتهي إليه من البحث والتفكير".

إهـــــداء

إلى أمّي الجميلة، الملاك الصَّامت. اعترافا لها بما قاسته في دهاليز الحياة..من أجل حياتنا.

إلى أبي وأخواتي كلٌّ باسمها ..إلى عائلة مرابيط الصّغِيرة.

إلى التي هي أنايَا الآخر..القلب الكبير.يدًا ممدُودةً بلا شكوى في لحظات الضّيق الطّويلة المريرة. إلى خديجة العثماني بألمعيتها .

إلى نضال أيضًا.. التي لم تُولد..رمزًا لغد الإنسانية الوضّاح.

إلى رفِيقات ورفاق الدّرب، حيثُ الكفاح المستمرُّ يمدُّ ذراعيه نحو الكمال ..حيث لا يفقد العقل مجراه في صحراء التّقاليد الميّتة،حيث المعرفة حرّة. وحيث العقل يقود إلى عالمٍ أفسح من الفكر والعمل، تحت سماء الحرّية ..حيث يصبح الإنسان سيِّداً على جدول التاريخ.

" Le prison est une solution coûteuse pour rendre les mauvais individus encore pire …"

Le livre blanc crée par le gouvernement Britannique en 1990.

MAROCDROIT.COM

مـقـدمـــــــة

تطوُّر علم الجريمة والعقاب المعاصر على ركائز فلسفية وعلمية أفرز نتائج جديدة غاية في الأهمية من حيث تفسير السلوك الإجرامي ومن حيث العقوبة.

فالسلوك الإجرامي أصبح إلى حد كبير مرتبطا بالعوامل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية، وليس مسًّا من أرواح شريرة ولعنة آلهة كما كان يعتقد في العصور القديمة. و أن المجرم بات في حاجة إلى التقويم والتهذيب قبل العقوبة حتى.

كما أن مفهوم العقوبة وفلسفتها بدورهما شهدا مراجعة كبيرة، بعد أن كانت في العصور القديمة تعني الإنتقام وكل العقوبات البدنية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الموت. فتطورت لظهور عقوبة السجن بديلا للعقوبات البدنية حتى أصبحت كلمة العقوبة مرتبطة أيما ارتباط بالسجن حيث أصبحت العقوبة الرئيسية في أغلب المجتمعات.

ومع التطور الحاصل أفرزت عقوبة السجن بدورها سلبيات ومساوئ عديدة ولم تنجح في تحقيق الردع العام والخاص حيث كرست الظاهرة الإجرامية، عبر الإختلاط والإحتكاك بين المجرمين المبتدئين ومحترفي الإجرام في الوسط السجني وتشبعهم بالثقافة والنفسية الإجرامية. ناهيك عن أن العقوبات السالبة للحرية السجنية تتم غالبا في ظروف قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية .

كما أن مقاصد العقوبة مع التطور الحاصل في المجتمعات أصبح يعني التقويم والإصلاح والتربية والتأهيل والإدماج لممارسة أنماط العيش المألوفة.

هكذا ظهر إلى الوجود اتجاه حديث في السياسة العقابية قوامه الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية. وشهد العقد الأخير ازدياد الأصوات المنادية بتطبيق العقوبات البديلة لا سيما بعد نجاح دول عديدة في وضعها حيز التطبيق.

MAROCDROIT.COM

مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة هذه الدراسة، في كون العقوبات السالبة للحرية فشلت في تحقيق الردع العام والخاص. الذي تتبوأ منه المؤسسة السجنية الموقع الأساس. ولكون العقوبات السجنية تأتي بنتائج عكسية، زيادة على أن الظروف التي تتم فيها غالبا ما تكون مذلة ومهينة، وحاطة بالكرامة الإنسانية.

كما أن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ليس توجها لدى الجهات القضائية في المغرب اللهم بعض المبادرات الفردية لدى قضاة تكونت لديهم قناعة الأخذ بالبدائل.

إن مشكلة دراستنا نجملها في بسط وتوضيح ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوما وفلسفةً وكذا المفاهيم المرتبطة بها ودوافع البحث عنها للحلول مكان العقوبات التقليدية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهميتها في إثارة الإنتباه إلى الأهمية التي تحظى بها العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة. وتوجيه الأنظار إليها، لكونها لم تحظى بالدراسة اللازمة من طرف الباحثين والمختصين في المغرب.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

هذا البحث كنت قد أردت له أن يكون مُعمّقًا ومُستندا إضافةً إلى شق نظري إلى دراسة ميدانية بأساليب التحليل الإحصائي على عينة دراسة من مجتمع دراسة يتكون من القُضاة والمحامين وضباط الشرطة القضائية والأساتذة الجامعيين، لجمع البيانات وتحليلها والربط بين مدلولاتها. للوصول إلى استنتاجات لفهم هذا الموضوع بشكل معمق ودقيق.

لقد حالت دون هذا مجموعة من الإكراهات الذاتية والموضوعية من عامل الزمن الضيق و برنامج الدراسة المثقل بالمواد الدراسية، ناهيك عن الإكراهات المادية التي

MAROCDROIT.COM

تنتصب دائما أمامنا ولعل هذا حال الطلبة والطالبات جميعا. دون أن ننسى ان زيارة الوسط السجني من طرف طالب باحث في الإجازة تُعد من الصعوبة بمكان.

عزاؤنا في كل هذا هي الرغبة التي تحدُونا لأن يكون موضوع بدائل العقوبات موضوع بحث لنا مُستقبلا علّنا نُقدّم أفضل مما سنقدمه اليوم في بحثنا المتواضع هذا و الذي سنستندُ فيه لمجمُوع دراسات سابقة على قلّتها. وعلى مستجدات هذا الموضوع التي لم تخرج بعد بين دفتي الكتب.

أسئلة الدراسة

التساؤلات التي تهم بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوما وفلسفة أسئلة كثيرة ومتشعبة وارتأينا أن نركزها في التساؤلات التالية:

- ما العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ؟
- ما الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتي تحتم الأخذ ببدائل العقوبات ؟
- ما مشروعية العقوبات البديلة ؟
- ما هي مقاصد العقوبات البديلة وما مزاياها ؟

MAROCDROIT.COM

الدراسات السابقة

موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية موضوع قد تمت دراسته سابقا رغم قلة الدراسات حوله بالمغرب ومحدوديتها. ورغم كونه من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية إلا أن الدراسات التي سلطت الضوء عليه قد ركزت في معظمها على تحليله من الناحية النظرية. وأثارت الإشكالات التقليدية التي تثار دائما، ولم تستند على دراسات إحصائية.

فإضافة إلى مجموع الدراسات التي أنجزت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السعودية. ننوه بالدراسة التي أنجزها الأستاذ رياضي عبد الغاني القاضي الملحق بوزارة العدل والحريات المغربية تحت عنوان " **بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية** ".

وأيضا نُنوّه بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أكتوبر 2012 حول أوضاع السجون " " الذي له علاقة مباشرة بموضوع دراستنا. حيث استند على دراسة ميدانية وإحصائية للسجون والسجناء.

MAROCDROIT.COM

الفصل الأول

في مفهومي العقوبة وبدائل العقوبات

المبحث الأول: العقوبة في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول: العقوبة في اللغة

المطلب الثاني: العقوبة في الإصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: العقوبة في الفقه القانوني

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبات

المطلب الأول: تعريف البدائل

الفرع الأول: البدل في اللغة

الفرع الثاني: بدائل العقوبات في الإصطلاح

المطلب الثاني: بدائل العقوبات وأزمة الفهم

MAROCDROIT.COM

المبحث الأول: العقوبة في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول: العقوبة في اللغة

العقوبة peine من كلمة عَقَبَ وتستعمل في اللغة للدلالة على تأخر شئ عن غيره، يقال عقبُ الشئ وعاقبته وعُقباه بمعنى " منتهاه ومآله [1] " ومنه عقِبُ القدم أي مؤخرتها ويقال: عقب الشئ يعقُبُهُ إذا خلفه وجاء بعدهُ.

والعقوبة اسم مصدر من عاقب يعاقب عِقابًا ومُعاقبة. تقول العرب أعقبت الرجل إذا جازيته بخير وعَاقَبته إذا جازيته بشر ، فأُطلِق على الجزاء بالخير عاقِبة حيث يرد في القرآن **" والعاقبة للمتقين"** [2] وعلى الجزاء بالشر عقابا وورد في القرآن **" شديد العقاب "** [3].

والعقاب يعني الجزاء ومنه العقوبة والمُعاقبة. وهي بذلك في اللغة اسم للجزاء التالي للجريمة.

انطلاقا من التعاريف السابقة للعقوبة لغة يتضح أن لها معان مختلفة منها العقاب وهو الجزاء بالشر ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير ومنها أن يخلف شيء شيئا آخر أو يتبعه ومنها أيضا العلو والإرتفاع.

MAROCDROIT.COM

[1] المعجم الوسيط .باستثناء كلمتا منتهاه ومآله لم تردا فيه هما من إضافتنا.
[2] سورة القصص الآية 83.
[3] سورة الحشر الآية 4.

المطلب الثاني: العقوبة في الإصطلاح الشرعي

عرفت العقوبة بتعاريف كثيرة ، منها:

1 - عرفها الحنفية فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب ، أو سنة ، أو فعل مكروه. أو هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية[4].أو هي الضرب أو القطع ونحوهما، وسمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[5].

2 - وعرفها المالكية فقالوا: العقوبة هي زواجر ، إما على حدود مقدرة ، وإما تعزيرات غير مقدرة.

3 - وعرفها الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر ، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة.أو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[6].

4 - وعرفها الحنابلة فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب.

أما الشيخ الإمام أبو زهرة فقد عرفها بأنها " أذى ينزل بالجاني زجرا له "[7].

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرًا شرعا في جرائم القصاص أو مقدرًا من قبل الشارع وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير.

MAROCDROIT.COM

---

[4] كتاب حاشية الدر المختار للطحطاوي على الانترنت http://majles.alukah.net

[5] كتاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين على الأنترنت http://majles.alukah.net

[6] كتاب الأحكام السلطانية للماوردي على الأنترنت http://www.waqfeya.com/book.php?bid=356

[7] العقوبة في الفقه الإسلامي . محمد أبو زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي. ص 6.

المطلب الثالث: العقوبة في الفقه القانوني

لا يتصدى المشرع لتعريف فكرة من الفكر القانونية إلاّ لضرورة قصوى تتمثل إما في أن يكون إيراد هذا التعريف حسماً لخلاف فقهي قائم أو مغايرة لمعنى مستقر، وهنا يكون لتدخل المشرع معنى ويكون تدخله تتمة لعمله في تكوين القواعد القانونية لا في تفسيرها.

إنَّ تصدي المشرع لتعريف فكرة قانونية بغير مقتضٍ يساوي في الخطأ تصدي الفقه والقضاء في وضع قواعد قانونية جديدة أو إضافة شروط أو أحكام جديدة لم ترد في القاعدة القانونية فالعمليتان كلتاهما خاطئ ففي الحالة الأولى يستعير المشرع وظيفة المفسر وفي الحالة الثانية يغتصب المفسر وظيفة المشرع.

وطبعا ليس هناك من معنى في نظري المتواضع للرأي القائل بأن وضع تعاريف للأفكار القانونية هي من صميم العمل الفقهي والقضائي وليس المشرع، إن الأمر في نظرنا رهن بجدوى تعريفها من طرف المشرع.

والعقوبة في الإصطلاح تتباين تعريفاتها فالأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني عرفها على أنها " الجزاء الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[8].

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى على أنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" [9] ويعرفها الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد على أنه " الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به "[10].

[8] د. محمود علي حسني شرح قانون العقوبات القسم العام 1977 ط 4 دار النهضة العربية القاهرة. ص 721.

[9] مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم العام 1983 ط10 دار النهضة العربية ص 555.

[10] مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، 1979 ط4، دار الفكر العربي ص 763.

MAROCDROIT.COM

أما الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام فيعرف الجزاء الجنائي التي تعتبر العقوبة احد أنواعه، على انه " تدبير قهري يتخذ مع المسئول جنائياً "[11].

أما القاضي الفلسطيني أسامة الكيلاني فيرى أنها " هي الجزاء المحدد المدة الذي يفرض على المحكوم عليه نتيجة ثبوت مخالفته لأحد نصوص قانون العقوبات بموجب حكم قضائي مبرم وذلك تحقيقا للردع العام والخاص".

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبات

وسنتطرق فيه لتعريف البدائل من الناحية اللغوية و الإصطلاحية وكذا أزمة الفهم والمفهوم التي شابت بدائل العقوبات.

المطلب الأول: تعريف البدائل

الفرع الأول: البدائل في اللغة

جمع بديل، على غير القياس الصرفي.والبديل في اللغة ما يخلف الشيء ويقوم مقامه[12].

وفي المعجم الرائد بدَّلَ تبديلا. وبدَّل الشيء غيَّرَهُ واتخذ بديلا منه وعوضاً. وبدَّلَ الشيء بآخر جعله بديله. وبدلٌ جمع أبدال. وورد في القرآن " وإذا بدَّلنا آية مكان آية " [13]. وفي مختار الصحاح المبادلة التبادل الأبدال ولم يرد في كل التعريفات اللغوية أن يكون جمع بديل بدائل وما تعارف عليه أنه مخالف للقياس الصرفي.

[11] مؤلفه النظرية العامة للقانون الجنائي منشأة المعارف 1988، ص 985.

[12] القاموس المحيط.

[13] سورة النحل الآية 101.

MAROCDROIT.COM

الفرع الثاني: البدائل في الإصطلاح

مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضًا عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتفادي سلبيات السجن.

ويورد الدكتور أحمد براك النائب العام المساعد في فلسطين ضمن بحثه المعنون ب " العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول " [14] بأنها العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبات استنادا إلى أساس علمي سليم.

بينما عرفها الدكتور اليوسف من السعودية في بحثه حول البدائل المجتمعية بأنها " الإجراءات؟؟؟تمعية التي يتخذها؟؟؟تمع لمعاقبة المخالفين لنواميس؟؟؟تمع وقوانينه ".

وترد تعريفات كثيرة، منها أنها " إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها " وهو تعريف للشنقيطي رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأورد الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بالسعودية التعريف التالي: " العقوبات التي لا تمس حرية الجاني أو جسده فهي إذن بديلة عن الحبس الذي يقيد الحرية وعن الضرب أو غيره من العقوبات التي يقصد بها الإيلام الجسدي "15.

أما الدكتور عبد المحسن آل مسعد وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية في السعودية فقد ساق التعريف التالي: " هي مجموعة من الجزاءات تحل محل العقوبات التقليدية التي

---

[14] http://webcache.googleusercontent.com

[15] ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة نشرة يومية العدد 3 الإثنين 19 ذو القعدة 1432 هـ .ص 6.

MAROCDROIT.COM

كانت تبدأ من القتل وتنتهي بالغرامات المالية، والجزاءات الحديثة التي يراد إحلالها محل العقوبات التقليدية تكمن في استبدال العقوبات التي تكلف المجتمع الأموال الطائلة..."

المطلب الثاني: بدائل العقوبات وأزمة الفهم

يعاني مفهوم بدائل العقوبات من أزمة كبيرة في مسماها ترتب عنه أزمة في تعريفاتها وتطبيقاتها. وقبلها عانى علم الجريمة والعقوبة في كل؟؟؟تمعات من أزمة الاختلاف في تعريف المصطلحات حتى داخل المدرسة الواحدة، وتزداد هذه الاختلافات عددا وشدة في ؟؟؟تمعات التي لا يوجد لديها قانون للجرائم وعقوباتها وهو ما تكشف عنه التعريفات التي أوردنا وغيرها من التعريفات التي اطلعت عليها فقد تضمنت كلها إطلاق مسميات على البدائل لا تتفق تماما مع مفهومها كما نراه ونتصوره، ومن تلك المسميات : (العقوبات البديلة) (بدائل عقوبة السجن) (بدائل العقوبات السالبة للحرية)، فهذه المسميات تحمل عوامل نقضها في داخلها، للأسباب الآتية:

أولا - أن إطلاق مسمى (العقوبات البديلة) على البدائل لا يستقيم لغة ولا يُقبل عقلا، فمن الناحية اللغوية لا يصح أن يُقال (العقوبات البديلة للعقوبات)، ومن الناحية العقلية نجد أن هذا المسمى قد جعل البدائل عقوبات هي أيضا.

ثانيا - عند الأخذ بمسمى (بدائل عقوبة السجن) فإننا نضيق مجال تطبيق البدائل ونقصره على عقوبة السجن، في حين ما تزال توجد لدى؟؟؟تمعات عقوبات بدنية كثيرة، وباعتقادي أن إيجاد بدائل لهذه للعقوبات البدنية يفوق أهمية إيجاد بدائل لعقوبة السجن في ؟؟؟تمعات التي لم تخلُ بعد من العقوبات البدنية وقد تكون عقوبة السجن بديلا لإحدى العقوبات البدنية تلك.

ثالثا -يتعارض مسمى (بدائل العقوبات السالبة للحرية) مع الواقع، لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية الجاني ولو بصورة جزئية، كتحديد الإقامة، والسوار الإلكتروني، والمبيت في مركز الشرطة أو السجن.

رابعا - كل المسميات والتعريفات السابقة قد سَجَنَتْ البدائل في زاوية ضيقة جدا عندما قرنتها بالعقوبة وكأن مجال تطبيق البدائل منحصر إزاء عقوبة صدر الحكم بها .

MAROCDROIT.COM

في حين أن البدائل قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فيمكن أن يكون لدينا بدائل للقبض والإعتقال الإحتياطي، وبدائل للمحاكمة، إلى جانب بدائل العقوبات.

ومما سبق تتضح الحاجة الملحة لفهم العقوبات التي تطبق في مجتمعاتنا أولا، ومن ثم فهم البدائل وأهدافها وتسميتها وتعريفها بما يستقيم لغويا، ويتفق مع العقل، ويعطي صورة واضحة عن مضمونها ومجالات تطبيقها، والمراحل التي تطبق فيها من الدعوى الجنائية . منطلقين إلى كل هذا من فهم صحيح لتفسير الجريمة والعقوبة في الاتجاهات الرئيسة وإعادة ترميم البنى الثقافية والقانونية والذهنية حولها في المجتمع. وبغير ذلك فإن نتائج المؤتمرات العلمية والندوات حول بدائل العقوبات ستظل مضطربة[16].

MAROCDROIT.COM

[16] ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية الجمهورية الجزائرية / الجزائر 10- 12/12/2012.

الفصل الثاني

الجريمة والعقاب في الإتجاهات المختلفة وعلاقتهما بالبدائل

المبحث الأول: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: العقاب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الجريمة و العقاب في الإتجاه الفلسفي

المطلب الأول: بكاريا

المطلب الثاني: بنتهام

المبحث الثالث: الجريمة و العقاب في الإتجاه النفسي

المطلب الأول: الجريمة في الإتجاه النفسي

المطلب الثاني: العقاب في الإتجاه النفسي

المبحث الرابع: الجريمة و العقاب في الإتجاه الإجتماعي

المطلب الأول: الجريمة في الإتجاه الإجتماعي

المطلب الثاني: العقاب في الإتجاه الإجتماعي

MAROCDROIT.COM

المبحث الأول: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي

ذكر العقاب والجريمة عدة مرات في القرآن الكريم ووجهت الشريعة الإسلامية عناية بالغة للكفاح ضد الجريمة. وتصدى لهما الفقهاء المسلمون بالدراسة والتفسير والإجتهاد.

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي

وجهت جميع الشرائع السماوية عنايتها للكفاح ضد الجريمة وتأتي الشريعة الإسلامية في طليعة هذه الشرائع، حيث وردت كلمة جريمة وما اشتق منها في القرآن 58 مرة[17].

ونظرية التجريم في الفقه الإسلامي جزء من نظرية أعم وأشمل هي نظرية التأثيم. وهي إضفاء وصف الإثم على سلوك معين، أي اعتباره حقا بالملامة. وإضافة إلى التأثيم الديني الذي يستثير الوخز الداخلي للضمير والعذاب الأخروي. فإن هناك تأثيما يتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بنفسه، فضلا عن غيره حيث يروم التسامي بطباع البشر. " والواقع أن الحدود التي يرسمها هذا التأثيم ليلتزمها البشر أوسع بكثير وأبعد مدى من حدود القانون لأنه يعتبر إثما في الديانة لا فعل الأذى فحسب، وإنما الإحجام عن صنع البرِّ كذلك"[18].

وتفيد الجريمة في القرآن من جهة الكفر والشرك في مقابلة الإيمان ولعل ذلك هو معنى آية " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون " ونفس المعنى يرد في الحديث التالي حيث يقول نبي الإسلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[19].

ومن جهة أخرى تفيد الكذب والإفتراء على الله ومناهضة النبيئين في رسالاتهم حيث ورد في الآية " فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون ".

---

[17] رياضي عبد الغاني. بدائل العقوبات في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية. الطبعة الأولى 2009. طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام .ص 27.

[18] رمسيس بهنام. نظرية التجريم في القانون الجنائي. معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا . منشأة المعارف الإسكندرية ص 8.

[19] لمزيد من الاطلاع، أنظر صحيح مسلم .بيروت :دار الكتب العلمية، 1992 م، ج2 ، ص3 .

MAROCDROIT.COM

وعلى هذا المنوال جاء تعريف فقهاء الشريعة للعقوبة بأنها " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية" [20]، أو هي" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" (عوده، 1992 م)،كما عرفوها بأنها " أذىً ينزل بالجاني زجرا له " (أبو زهرة، د.ت، ص 6).

ويقسم الاتجاه الإسلامي العقوبة من حيث وجوب الحكم بها إلى قسمين:

1- عقوبات مقدرة عين الله تعالى نوعها، وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون زيادة أو نقصان أو استبدال إذا ما ثبتت الجريمة.

2- عقوبات غير مقدرة وهي عقوبات تُرك للقاضي اختيار نوعها وتحديد مقدارها بحسب ما يراه القاضي من ظروف الجريمة وحال؟؟؟رم ومقتضيات الزمان، وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية ومنها التهديد، والتوبيخ، والغرامة، والسجن، والجلد، وقطع الأطراف، وقد تصل إلى القتل.

واستنادا إلى ملاحظتنا على تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي فإنها محددة تحديدا دقيقا، ولم تصم الشريعة الإسلامية إلا عددا قليلا من الأفعال تعتبر جرائم وتبلغ ستا وهي: البغي، وقطع الطريق، والسرقة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص. وفي السنة زيد شرب الخمر والرِّدة وغيرهما، فيما لم تُتناول جرائم كثيرة تُركت لأمر الشارع وهي التي تجب فيها العقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني: العقاب في الفقه الإسلامي

مفهوم العقوبة عند فقهاء الإسلام تطرقنا إليه سابقا وأوردنا تعريفهل لدى الحنفية ولدى المالكية والحنابلة والشافعية حيث تلاقت تعاريفهم كما أوردنا سابقا في كون العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشرع أو لأمر الشارع ونهيه.

[20] الطحاوي، أحمد .حاشية الدر المختار، مرجع سابق.

MAROCDROIT.COM

وفي حديثه عن العقاب ورد عند الأستاذ رياضي عبد الغاني بأنه " تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة فالعقوبات الشرعية شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، وتقوم على مبدأين أساسيين سبقت بهما الشريعة الإسلامية مختلف التشريعات الجنائية الحالية بمئات السنين وهما مبدأ شخصية العقوبات ومبدأ المساواة في العقوبات "[21].

وترتكز فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي على تحقيق مقاصد التجريم. من حيث تناسب العقاب مع الجريمة. قال ابن القيم:" اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجانب في الشر وعدمه ". ويروى أن رجلا شرب الخمر وأتى به إلى النبي ص فأقام عليه حد الشرب ، فقال بعض الحاضرين أخزاك الله فغضب ص وقال: " لا تعينوا عليه الشيطان "[22].

ولذلك فقد كان من مقاصد العقاب في الشريعة الإسلامية التأليف والتقريب وليس النبذ، في حق من فرطت منه جريمة لأن في التقريب فتح باب التوبة وعدم تعطيل قوى عاملة من أن تعمل، وعملت على إحاطة مرتكب الجريمة بما يحمي الأخلاق ويدفع إلى الفضيلة.بأمور ثلاث وفي ذلك عددها الإمام أبو زهرة في[23]:

أولها: تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شئ من الشر بل لا يظهر إلا الخير، بالدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله في كتابه: " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "[24].

ثانيها: الدعوة إلى فضيلة الحياء، وتربيته في النفوس، فإن الحياء خير كله، ولقد قال ص : " لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء" .

ثالثها: أن الإسلام اعتبر الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الإرتكاب، وجريمة الإعلان. ولذلك كانت عقوبة بعض الجرائم على إعلانها، فقد قال ص: **" يا أيها الناس من**

---

[21] رياضي عبد الغاني مرجع سابق .ص 76.
[22] الإمام محمد أبو زهرة .الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . الجريمة. ص 14
[23] الإمام محمد أبو زهرة. مرجع سابق . ص.ص 15.14.
[24] سورة النحل الآية 125.

MAROCDROIT.COM

ارتكب شيئا من هذه القادورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد". والحكمة من ذلك أن ستر الجرائم يجعل الجو نقيا وهذا من شأنه أن يجعل الآثم ينزوي ولا يظهر وذلك سبيل إلى تهذيبه وتربية ضميره وقد وصف الذين يعلنون الجرائم في القرآن بأنهم المحبون لأن تشيع الفاحشة بين الناس. ولذا قال تعالى: **" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "**[25].

وإضافة إلى كل ما أوردناه بصدد مقاصد العقوبات فإنها إجمالا تبتغي تحكيم شرع الله تعالى، وردع المذنب، وزجر غيره، وتحقيق الرحمة بعلاج الجاني وكف الناس عن المنكرات، وتكفير الذنوب، وحفظ المصالح، ودفع المفاسد، وإقامة العدل وإصلاح الجاني.

وحين نستطلع إمكانية تطبيق بدائل للعقوبات بناء على هذه المعطيات في الاتجاه الإسلامي فسنجد بابا واسعا لتطبيق البدائل[26]، لا بل إن الشريعة الإسلامية سبقت إلى تطبيق البدائل في مرحلة ما قبل الحكم بالعقوبة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "**[27]، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: **" أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"**[28].

المبحث الثاني: الجريمة و العقاب في الإتجاه الفلسفي

تأثرَ تفسير الجريمة والعقوبة بالتطورات التي شهدها عصر النهضة، فظهر خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر عدد من الفلاسفة الأوربيين الذين اهتموا بتفسير الجريمة والعقوبة بأسلوب مختلف عما كان عليه الحال في العصور السابقة في؟؟؟تمعات الأوربية، وقد أطلق على إنتاج أولئك الفلاسفة الاتجاه (الفلسفي)، وقد كان هذا الاتجاه بمثابة القاعدة أو الأساس الذي انطلق منه الاتجاه العلمي فيما بعد.

---

[25] سورة النور الآية 19.
[26] د .مضواح بن محمد آل مضواح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية.
[27] أنظر :سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيس بن سورة، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 2000 م، ص4 .
[28] موطأ الإمام مالك بن أنس . بيروت :دار ابن حزم، ط 3 1996 م . ص 720.

MAROCDROIT.COM

المطلب الأول: بكاريا Beccaria:

في القرن الثامن عشر ظهر كتاب لبكاريا وموضوعه "في الجرائم والعقوبات" وفيه ينتقد مساوئ قوانين العقوبات ويقترح الإصلاحات والتعديلات الواجب إدخالها على هذه القوانين، ويركز اهتمامه على المبادئ الأساسية التالية :

أولا : أن المجرم إنسان قبل أن يصبح مجرما ويترتب على المجتمع والسلطات أن تعامله وتحاكمه على هذا الأساس.

ثانيا : يجب أن تكون العقوبة محددة ضمن المنفعة أو الغاية المطلوبة وهي إصلاح المجرم وتهيئته ليعود إلى المجتمع عضوا صالحا، وبالتالي يقتضي استبعاد كل عقوبة تجاوز هذه الغاية كما لا يجوز استعمال العقوبة إذا لم تتعرض حقوق وحرية الأفراد للخطر.

وينطلق بكاريا في تحديد أسس السياسة الجنائية التي يطالب بها من مبدأ أساسي وضعه جان جاك روسو وهو انتظام المجتمع الإنساني حول القانون فينظر أن القانون هو السند الأساسي الذي يعتمد عليه الناس في سعييهم نحو العيش أحرارا ضمن مجتمع منظم بعد أن تخلوا عن قسم من حريتهم في سبيل الانصهار في مثل هذا المجتمع .

1- أصل العقوبة والحق في العقاب:

ومعناه أن السلطة هي المخول لها الحق في العقاب على الجرائم التي يرتكبها الأفراد لأنهم تنازلوا عن جزء من حرياتهم للسلطة لكي تكون الضامن لممارسة حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي تحميهم من الآخرين. وتمارس السلطة هذا الدور عن طريق العقوبات المقررة بنص القانون على أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ولا تنتهك الأمن العام والطمأنينة وإلا اعتبرت شططا وجورا. لذلك يجب أن تكون العقوبات محددة بدقة، كما يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى لا تكون عقوبة غير عادلة.

2- تفسير القوانين(الأنظمة):

MA-DROIT.COM

العلاقات وتحولها وتطورها وتغيرها هي التي يجب أن تكون سندا للقانون نفسه فلا معنى لقانون جامد لا يوافق الإرادات الجديدة للأفراد ولا يتطور بتطورها.

إن التفسير التحكمي للقانون شر لا يعادله سوى الغموض في صياغة القانون لأن هذا الغموض هو الذي يجلب التفسير التحكمي، وهذان الشران يزدادان باطراد كلما كان القانون مدونا بلغة غريبة على فهم الناس، ويفاقم هذه الحالة الشاذة أن الأفراد يصبحون غير قادرين على تقدير ما لهم من حريات وممتلكات فيندفعون إلى محاباة الطغاة الذين توجه تفسيرات النصوص الغامضة لخدمتهم. وشيئا فشيئا حتى تصبح الأحكام التشريعية من أملاك هؤلاء الطغاة، ومن هنا فإن الأفراد يصبحون أسرى الجريمة والخوف منها أو أسرى الطغاة المتحكمين في حقوقهم ومصائرهم. ويأتي عكس ذلك أن الأفراد كلما فهموا مضمون التشريعات على وجهها الصحيح، فإن مؤشر الجرائم سيتجه نحو الانخفاض؛ ذلك لأن العلم والتثبت من وجود العقوبات واليقين بها يكبح جماح العواطف لدى من ينوي اقتراف الجرائم.

3- التعذيب:

يعتبر من أكثر الممارسات تعارضا مع العدالة، ويستخدم لانتزاع الإعتراف بالجرم. وعلة رفضه أنه يتعارض مع حقوق الإنسان الطبيعية، كما أنه يعتبر آلية خاطئة لمعرفة المجرم من غيره.

فقد يكون المتهم مجرما فعلا ولأنه لم يعترف وقاوم التعذيب يبرأ. وقد يكون بريئا فعلا ولأنه لم يقاوم التعذيب واعترف ، يجرم بناءا على اعترافه المنتزع قسرا تحت التعذيب.

4 - تحقيق غرض العقوبة:

ليس الغرض من العقوبة الإنتقام من الجاني وإنزال العقاب به على غرار العصور القديمة وإنما تحقيق ردع المجرم من إحداث أضرار جديدة بحق المجتمع وثني الآخرين من

MAROCDROIT.COM

اقتراف أفعال مماثلة، ولهذا ينبغي انتقاء العقوبات التي تعطي أطول اثر في أذهان الأفراد، وأقل قدر ممكن من الألم على جسد الجاني.

ولكي تكون العقوبة على هذا النحو فإنه ينبغي تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم وعقوباتها، بحيث يتجاوز الضرر الناجم عن العقوبة ما حققته الجريمة للجاني من منفعة. ولا يعني هذا أن تكون العقوبات قاسية .

فقد دلت دراسة العقوبات في العصور القديمة على وجود تناسب بين قسوة العقوبات، وقسوة نفوس أفراد المجتمع، فكلما كانت العقوبات قاسية وغير إنسانية أصبحت نفوس الأفراد قاسية وعديمة الرحمة وأكثر تملقا ونفاقا، وبالتالي فإن المجرمين يقترفون جرائم أكثر قسوة وترويعا ووحشية، وهنا تصبح البلاد والعهود التي تشتهر بالعقوبات القاسية وغير الإنسانية من أكثر البلاد والعهود اقترافا لأبشع الأفعال الدموية على يد المشرعين والجناة على حد سواء.

5 -بدائل العقوبات البدنية

نظرة إلى ما كانت عليه العقوبات في العصور القديمة تُظهر بجلاء من جهة أن العقوبات كانت قاسية جدا ومن جهة أخرى وجود جرائم قاسية أيضا لم تحد منها هذه العقوبات.

ولذلك فإن العقوبة البدنية تحدث لدى الأفراد تعاطفا مع المجرم وازدراء للسلطة، بينما العقوبات المعتدلة والطويلة تكرس لدى الأفراد الخوف من العقاب.

6 -الوصمة

يفقد القانون الاحترام العام له إذا ما وصم فعل من الأفعال بأنه جريمة في الوقت الذي لا يكون فيه هذا الفعل جريمة لدى غالبية أفراد المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء يقلل من وصم الأفعال التي هي في حقيقة الأمر جرائم وتستحق الوصم.

MAROCDROIT.COM

ومن المفيد لأمن المجتمع واستقراره أن لا تكون العقوبات التي تؤدي إلى الوصم شائعة، لأن تكرار الفعل الخاص بالرأي من شأنه أن يضعف الرأي نفسه، وأن لا توقع على عدد كبير من الأفراد، لأن الوصمة التي تلحق عددا كبيرا من الأفراد ستتحول إلى شيء معتاد لا يصم أحدا.

7 -فورية العقوبة

تحقق العقوبة قدرا أكبر من العدل والمنفعة المستقبلية كلما كانت الفترة الزمنية التي تفصل بينها وبين الفعل الإجرامي قصيرة، وذلك من عدة وجوه:

أولا- تحمي العقوبة الفورية الجاني من عذاب القلق الشديد بسبب عدم وضوح مصيره.

ثانيا- يشكل سلب الحرية أو الحد منها عقوبة في حد ذاته ينبغي أن لا توقع قبل الإدانة[29].

ثالثا- يمثل تساهل القاضي وتأخيره للحكم بالعقوبة على شخص مسلوب الحرية مثلبا في العدالة وثغرة للتشكيك في نزاهة القاضي.

وإذا ما أخذت هذه النقاط الثلاث بعين الاعتبار، فإنه يجب عدم سلب حرية المتهم إلا بالقدر الذي يمنعه من الفرار ويمنعه من إخفاء أدلة الجريمة، ولأقصر مدة ممكنة قبل الحكم بالعقوبة.

والعقوبة الفورية لا تحقق العدل فقط، بل إنها تحقق أكبر قدر من المنفعة المستقبلية المرجوة من ورائها وذلك من الوجوه الآتية:

أولا- كلما كان الوقت بين الفعل الإجرامي والعقوبة قصيرا اجتمعت في الذهن فكرتا الجريمة والعقوبة واقترنتا بشكل أوضح، مما يؤدي إلى تكريس أثر العقوبة واستمراره في الذهن.

[29] ما يسمى في قانون المسطرة الجنائية بالإعتقال الإحتياطي.

MAROCDROIT.COM

ثانيا- مع فورية العقوبة تصبح الجريمة والعقوبة مفهومين متلازمين كسبب ونتيجة يستحضر التفكير في أحدهما صورة الآخر.

ثالثا- تولد العقوبة الفورية انطباعا لدى الأفراد بأنها نتيجة غير قابلة للدفع أو الرد.

رابعا- تولّد العقوبة الفورية رابطة شعورية بين اللذة والألم تدفع الأفراد إلى التفكير في الأمور البعيدة [30]، ذلك أن ضوء التركيز ينير شيئا واحدا في اللحظة نفسها ويترك الأشياء الأخرى في ظلام دامس.

إن تأخير العقوبة يتطلب من الشخص أن يربط ويوفق بين عدة أمور وفي مرة واحدة الأمر الذي يبقي بعض هذه الأمور في الظلام، في حين نجد أن هذا الربط والتوفيق أسرع وأدق في حالة العقوبة الفورية لكون الفواصل الزمنية بين الأحداث محل التفكير قصيرة، ومن هنا يستطيع تحديد النتيجة الأقل خطرا وألماً، ومن ثم يرسُم سلوكه على هذا الأساس.

8 -يقين العقوبة – العفو

ويعني أن يكون المجرم والمجتمع متيقنا من إيقاع العقاب عليه ويتعارض يقين العقوبة مع الإفلات من العقاب، فالحق في العقاب ليس خالصاً للمجني عليه بل هو حق للمجتمع بأكمله. وهنا تطرح إشكالية العفو عندما لا تكون العقوبة ضرورية إزاءها.

فالعفو عندما يتم النص عليه يتيح أملا للمجرمين بأن الجرائم التي سيقدمون عليها ستكون محلا للعفو.

كما أن منحه في مرات سابقة في بعض الجرائم وعدم منحه في اللاحقة يعتبر نوعا من التعسف والمحاباة.

ولذلك فإن العفو يجب أن يرتبط بشكل وثيق مع المصلحة العامة في شموليتها والتي تشمل مصلحة المجني عليه. فإذا اقتضت المصلحة العامة العفو مُنح وإذا لم تقتضه لا يمنح.

[30] يقصد (بكاريا) بالأمور البعيدة: عواقب الجريمة وفي مقدمتها ألم العقوبة.

MAROCDROIT.COM

9 -التناسب بين الجرائم والعقوبات

يفرز التوزيع غير العادل للعقوبات تناقضا خطيرا في الرسالة التي يريد المنظم (المشرع) أن يكرسها في الأذهان، ففي الوقت الذي يحارب القانون الجريمة نجده يدعو الأفراد إلى ارتكاب جرائم أكبر عندما يتم إيقاع العقوبة نفسها على جريمتين إحداهما بسيطة والأخرى خطيرة، ذلك أن الجناة لن يتورعوا في هذه الحالة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة طالما استوت في العقوبة مع الجرائم البسيطة. ولتفادي هذا التناقض لا بد أن يقوم تناسب دقيق بين الجرائم والعقوبات، فلا توقع عقوبة مخصصة للجرائم الخطيرة إزاء جريمة من الفئة البسيطة. والعكس أيضا.

01 - كيفية منع الجرائم

إن منع الجريمة يتحقق كأفضل ما يمكن عندما تكون القوانين واضحة وبسيطة، ولا تميز بين الناس على أساس الطبقة أو المكانة، ويتحقق كذلك عندما تسير الحرية والانفتاح العقلي بالتوازي إلى الأمام ومن ثم تنتشر المعرفة بين أفراد؟؟؟تمع دون قيود على اكتسابها. ويتحقق المنع أيضا عندما تكون خشية الناس من القانون وليس من الأشخاص المنفذين، إن هذه الأمور الإيجابية كلها تجعل السلطة تقوم على أسس منطقية تحميها من الإهتزاز المؤدي بدوره إلى فقد الأمن، وتجعل الأمة تتوحد.

هذه أهم النقاط التي جاءت في فلسفة بكاريا التي تخدم موضوع بدائل العقوبات، وعلى أساسها يمكن القول أنه برهن على أهمية البدائل في تحقيق العدالة، وبالقدر نفسه أكد على أن العقوبة العادلة هي التي تحقق أكبر قدر من الأهداف الواقعية المتوخاة من ورائها، وأن من العدل استخدام أي بديل مشروع يحقق هذه الأهداف.

وحُقَّ لمن يتساءل عن سبب الإصرار على العقوبة البدنية وقد بات من المسلم به في السياسات الجنائية الحكيمة أن أهداف العقوبة لن تتحقق بقسوة العقوبات، ولا بالاعتماد على هدف الانتقام من الجناة، وإنما تتحقق من خلال إتاحة الفرص للجناة كي يستفيدوا من البرامج الإصلاحية والعلاج والتأهيل، والإجراءات الهادفة إلى حل المشكلات التي تعترض

MAROCDROIT.COM

تعديل سلوكهم، ووقايتهم من الوصم بالانحراف، ووقايتهم من العقوبات البدنية، وإكسابهم المهاراتالنفسية، والا جتماعية، والمهنية التي تمكنهم من التكيف الإيجابي مع أنفسهم ومع مجتمعهم. وإذا ما استخدمت البدائل المناسبة فسيتحقق أكبر عدد من الأهداف.[31]

المطلب الثاني: جيريمي بنتهام Jeremy Bentham

تبع بكاريا مفكر انجليزي يدعي بنتهام، فنشر عددا من الدراسات عن الجريمة والإجرام، تناول فيها مبررات العقاب ونظرية التشريع والمدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع ونظرية العقوبة والثوابت، ويبني بنتهام نظريته على أن الإنسان يزن أعماله قبل الإقدام عليها وإذا وجد أن سلوكا معينا يسبب له فائدة أو سرورا (أكثر من الضرر الذي يمكن أن يلحق به أقدم عليه)2.

وبالتالي لكي تكون العقوبة رادعة يجب أن تحدد بطريقة يكون وزرها أثقل على المجرم من النفع الذي تدره عليه. فيمتنع عنها ومن ثم فإن المدرسة الكلاسيكية في علم الإجرام كانت قائمة على أساس مبدأ الحتمية العلمية الذي ساد التفكير العلمي بعد ذلك.

من أهم إسهامات (بنتهام) في فلسفته عن الجريمة والعقوبة التوسع في تطبيق مذهب (بكاريا) عن المنفعة المستقبلية للعقوبة، وتوظيفه لهذا المذهب في مجال الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة قبل وقوعها وبعد، واعتماده لمبدأ اللذة والألم في تفسير السلوك، وقد وضع في سبيل ذلك الكثير من المؤلفات منها: "مبادئ الأخلاق والتشريع" و "التشريع المدني والجنائي" ويمكن تلخيص أهم أراء (بنتهام) في الآتي:

1 - **دوافع الجريمة:** يؤدي الدافع إلى حدوث الفعل، فالفعل ليس مقصودا في حد ذاته وإنما نتيجته التي تحقق للفرد اللذة أو السعادة أو المنفعة بأقل قدر من الضرر أو الألم، ومن هذا المنطلق فإن الفرد يحسب نتيجة فعله بدقة ووضوح ثم يتخذ قرارا بالمضي قدما أو الإحجام عن تنفيذه، وهذا هو الهدف الأكبر لجميع الأفعال التي تربط بين أفراد المجتمع.

[31] قراءة للدكتور مضواح بن محمد آل مضواح بتصرف في كتاب بكاريا " محاولة في الجرائم والعقوبات" . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية

MAROCDROIT.COM

2 - **الوقاية من الجريمة:** يعتقد (بنتهام) أن عنصر الردع الناشئ عن ألم العقوبة يعمل على الحد من الجريمة، وما لم توجد موانع عقابية مشرعة من قبل هيئة رسمية تحدد مصادر السعادة والوسائل المشروعة لتحقيقها، وتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛ فإن الناس سيندفعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة والسعادة بشتى الوسائل، ومع ثقة (بنتهام) شبه المطلقة في قدرة العقوبة القاسية على تحقيق الوقاية من الجريمة، فإنه لم يغفل الموانع غير العقابية كالتعاليم الدينية، والقيم والأخلاق.

3 - **الدفاع الاجتماعي:** يرى (بنتهام) ضرورة إيجاد نظام للدفاع الاجتماعي تحدد فيه أنماط السلوك المقبولة والتي ينبغي أن تنحصر فيها تصرفات الأفراد على قاعدة أساسها المنفعة والمضرة، بحيث توضع قاعدة رقمية لقياس السلوك تتيح وضع وزن أو معيار محدد لكل فعل، ومن خلال بعض العمليات الحسابية يتم تحديد مقدار اللذة التي تحققت للجاني جراء فعله الإجرامي، ومقدار الضرر الذي سببه للمجتمع، ومن ثم توقع عليه عقوبة تتجاوز في ألمها ما حققه من لذة وتعالج ما أحدثه من ضرر للمجتمع.

المبحث الثالث: الجريمة و العقاب في الإتجاه النفسي

أي البحث عن مظاهر الإجرام في النفس البشرية وهذا ما لجأ إليه علماء النفس لبناء نظريتهم القائمة على التحليل النفسي. وتنطلق الدراسات النفسية عادة من محاولة تحليل السلوك الإجرامي من خلال البعد الذاتي للشخصية، ولا تهتم به كظاهرة اجتماعية أو جماعية بل تركز على المجرم كفرد قائم بذاته وتحاول من خلال دراسته أن تتوصل إلى اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الانحراف أو الجريمة، وهي تهتم منطقيا بالأسباب النفسانية أساسا، وعندما يجد الباحث نفسه أمام عوامل بيولوجية أو إجتماعية أو غيرها لا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية بربطها مباشرة بالسلوك الجانح بل يبحث عن آثارها على نفسية المجرم في خطوة إلى ثم يحاول أن يرى خطوة ثانية كيف تؤدي هذه النفسية المتأثرة بالعوامل السالفة إلى السلوك الإجرامي فالنظريات النفسانية رغم أنها لا

MAROCDROIT.COM

تذكر المؤثرات الخارجية ترتكز أبحاثها حول ميدانها وهو في فهم المجرم من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها[32] .

المطلب الأول: الجريمة في الإتجاه النفسي

تشترك كل من الجريمة والحالة النفسية والعقلية للإنسان في صفة الشذوذ أو انحراف السلوك، فالسلوك المنحرف هو ما يجعل الناس يطلقون على الشخص صفة منحرف أو مجنون أو مجرم، وفي حالات الجنون التام يصبح الشخص خارج نطاق المسؤلية الأخلاقية عن أفعاله، لكن توجد حالات اضطراب عقلي و نفسي تؤثر على السلوك ولا يكون هناك معيار واضح وقاطع يفصل فيها بين حالة الشذوذ وحالة السواء، ومن بين هذه الحالات أشخاص لا توجد لديهم أي مشكلة في التمييز بين الخطأ والصواب ومع ذلك يقترفون الجرائم.

وقد حاولت المدرسة النفسية تحديد الأسباب النفسية والعقلية التي تدفع بهؤلاء إلى السلوك الشاذ سواء بلغ هذا السلوك حد الجريمة أم اقتصر على ما دونها من سلوكيات غير سوية، وتعد نظرية التحليل النفسي أهم النظريات في هذه المدرسة، فقد أثرَت هذه النظرية على يد صاحبها (سيغموند فرويد Sigmund Freud) علم النفس بإنتاجها، كما أثرَته كما باستثارتها للمعارضين والمؤيدين لها على الإنتاج العلمي.

يرى (فرويد) أن هناك دوافع تقف وراء كل سلوك بشري، وأن هناك جانبا خفيا من العقل الإنساني يؤثر على الحياة النفسية والعقلية الظاهرة للفرد دون شعور منه، وقد أطلق على هذا الجانب الخفي اسم "اللاشعور" ومن هنا فإن نظرية التحليل النفسي تؤمن بمبدأ الحتمية النفسية(4)، وأنه ليس في دنيا النفس مجال للمصادفة، فكل سلوك ظاهر أو باطن للإنسان مقيد بما سبقه من ظروف وأحداث ودوافع، فحتى تلك الأفعال التي تصدر دون قصد، كفلتات اللسان وزلات القلم، تأتي نتيجة ظروف وخبرات سابقة، وهنا يتضح أن هذه النظرية تركز جل اهتمامها على الجانب اللاشعوري من شخصية الإنسان، والتي تنقسم في نظر (فرويد) إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

[32] .د/مصطفى حجازي ،الأحداث الجانحون ، دار الطليعة بيروت ط 2 ص 17.

MAROCDROIT.COM

الهو/الهي (id): وهي مكون يحتوي على الميول والاستعدادات الموروثة، ويتركز اهتمام هذا القسم من النفس على الانسياق وراء الشهوات، وإرضاء الغرائز بأية طريقة ممكنة بغض النظر عن اعتبارات المثل والقيم والمبادئ النبيلة. إنها تمثل جميع الدوافع والرغبات الغريزية البدائية، وما يتصف به الفرد من ميول دنيا موروثة ونَزَعاتها، وهذه الرغبات تشكل جميع ما يتمنى الفرد القيام به من أفعال حتى تلك الخارجة عن المنطق والبعيدة عما تفرضه الأخلاق والعقل السليم، فهي تبحث عن تحقيق أكبر قدر من اللذة الناتجة عن إشباع الغرائز، وحين يوجد ما يتعلق بهذا الجزء من الشخصية في اللاشعور فإنه يستثير الأنا والأنا العليا ويدفع بهما إلى العمل بقوة أكبر

الأنا (ego): من الممكن أن يطلق عليها صفة العقل، فهي تتميز بأنها شعورية بالدرجة الأولى، ولكونها تمثل الشعور فإنها بالتالي لا توجد لدى الطفل، وإنما تبدأ في الظهور عنده حينما يصبح لديه شعور بالذات، وتتطور كلما تقدم في النمو وتزداد سيطرتها على رغباته الغريزية، ويمكن تحديد وظيفة الأنا بأنها محاولة فرض التوافق بين الرغبات الغريزية وبين ما تفرضه الأخلاق ويتطلبه المنطق والعقل السليم، وطبقا للقواعد والظروف الواقعية.

الأنا الأعلى: (Superego): يتطابق هذا القسم من الشخصية مع المفهوم التقليدي للضمير والأخلاق، وتقع الأنا العليا في مجال اللاشعور هي الأخرى، إذ إن تصرفات الفرد السوي تعتمد على حصيلته أو مقدار ما لديه من مُثُل أخلاقية مخزونة في مستودع اللاشعور، والتي تجمعت لديه خلال مختلف مراحل تنشئته، ويرى (فرويد) أن هذه الحصيلة من الأخلاق المودعة في اللاشعور ذات منشأ متعدد الجوانب، فمنها ما تم غرسه في النفس بطريقة تلقائية من خلال ما يشاهده الفرد من مبادئ وتعاليم ومواقف أخلاقية يأتيها الآخرون وبخاصة الآباء، ومن يثق بهم أو يرى فيهم مثله الأعلى(5)، وبالتالي فإن الأنا العليا تتسم بالشدة في أحكامها، فلا تتكيف ببساطة مع ما يأتيه المجتمع من تصرفات جديدة وما أصبح يحتوي عليه من علاقات يومية مرنة، وهكذا قد تصبح الأنا العليا أخلاقية

MAROCDROIT.COM

مفرطة بحيث تتسلط على الأنا مما قد يؤدي إلى الصراع النفسي الناتج عن الشعور بالإثم والذنب.

يتضح من هذا أن السلوك هو حصيلة العلاقة بين الأقسام الثلاثة السابقة للنفس أو الشخصية الإنسانية، فإذا تغلبت الشهوات والميول الفطرية فإن السلوك يكون منحرفاً، وتكون شخصية صاحبه غير ناضجة، أما إذا تغلبت المثل والقيم المكتسبة، وتحكم الضمير والعقل في غير ما قسوة وتطرف فإن السلوك يأتي قويماً وتكون شخصية صاحبه ناضجة، وعلى هذا يمكن الإفتراض أن للأنا (ego) وجهين أحدهما يطل على الدوافع الفطرية المختزنة في (الهي id) والآخر يطل على العالم الخارجي المختزن في الأنا العليا (superego) عن طريق الحواس، وأنها تعمل في نطاق الواقع فتقوم بعملية تسوية أو ترضية بين (الهي) و الأنا العليا، كما أن السلوك السوي هو نتيجة للتوازن السليم بين هذه المكونات الثلاثة، وأن السلوك غير السوي ليس إلا نتيجة طبيعية لعدم التوازن بينها، فحين تخفق الأنا في عملها تطغى الغرائز الفطرية، وحين تكثر الأنا العليا من أوامرها تصاب الأنا بالمرض المعَبَّر عنه بقلق الضمير والشعور المفرط بالذنب حتى وإن لم يكن صاحب هذا الضمير مذنبا في الواقع ذنبا يتناسب في شدته مع شدة هذا القلق.

ويمكن القول إن الحالة المرضية للأنا تؤدي بها إلى الانحياز، في الوقت الذي يفترض فيه أن تكون عادلة، فإذا كان انحيازها إلى جانب (الهي id) فإنها تسمح لمكوناتها ومطالبها الغريزية بالانطلاق بحثا عن الإشباع دون رقيب أو رادع، ومن ذلك بعض السلوكيات التي تشاهد في المجتمعات الإباحية وكذلك سلوكيات المنحرفين، وإذا كان انحيازها إلى جانب الأنا العليا فإنها تصبح مفرطة في قسوتها على كبت المطالب البيولوجية الكامنة في(الهي) ومن ذلك ما كان سائدا في العصور الوسطى إبان سيطرة الفكر الكنسي في أوروبا وما يشاهد من تطرف في الرأي لدى بعض الجماعات في العصر الحديث، وبخاصة الجماعات الإرهابية باسم الدين.

ولما كان المجتمع هو الذي يملأ الأنا العليا، وبالتالي فهو المسؤول إلى حد كبير عن صحة المدخلات، وكانت (الهي) مملوءة بغرائز فطرية لا يملك الإنسان الاستغناء عنها،

MAROCDROIT.COM

فإن الأنا تصبح مجرد مرشح (Filter) أو منظم يصنع من العلاقة بين (الهي) والأنا العليا ما يسمى بالسلوك على شكل مخرجات، ولا غرابة في أن عمر هذا المرشح وسلامته تدوم بقدر كمية الاستهلاك ونوعه الذي يتحكم فيه الفرد والمجتمع سلبا أو إيجابا، ويبدو أن الانهيار الذي يصيب الأنا العليا والأنا في آن واحد هو ما يعبر عنه بالجنون، حيث ينفك الارتباط بين الواقع الخارجي والواقع الداخلي للإنسان فتنعدم القيم لديه تماما، وحين يخلو إنسان ما من جميع القيم الاجتماعية والفردية، بصورة دائمة أو مؤقتة، فإنما يكون قد أصيب بمرض عقلي أفقده كل ارتباط يعيه مع نفسه، ومع من حوله، وتستمر حالة فقد القيم بقدر استمرار هذه الحالة المرضية.

وعلى هذا يمكن القول إن الفرد حين يعتدي على القيم التي يحرص عليها مجتمعه، فإن مكونات شخصيته قد أصيبت بخلل ما، يمكن التعامل معه بما يعيد هذه المكونات إلى حالة السواء في الغالب الأعم، إلا إذا كان المجتمع نفسه مصابا بخلل في قيمه ونظمه فإنه – حينئذ - يسهم في تفاقم الحالة وتكرار حدوث الخلل النفسي لدى بعض أفراده، وقد يتطور هذا الخلل من مجرد اضطراب إلى مرض عقلي عند البعض.

ولا غرابة في أن يكون المجتمع مصابا باضطراب في بعض الجوانب القيمية والتنظيمية لديه، من خلال كونها خاطئة في الأصل، مع إصراره على التمسك بها وتوجيه أفراده قسرا للامتثال لها، وفي هذه الحالة يبدو الشخص السليم الذي يبحث عن القيم والمعارف والنظم الاجتماعية الصحيحة منحرفا، ويعاقب على هذا الأساس، وتظهر مثل هذه الحالة في قضايا الفكر والرأي عندما يرفض شخص أن تكون علاقته بمجتمعه علاقة آلية، ويصر على أن تكون علاقة عضوية، وهي ميزة من مميزات المجتمعات المتطورة.

والخلل النفسي لا يعني الإصابة بالمرض النفسي العضال، إذ يكفي لإطلاق صفة الخلل النفسي على شخص ما، أن يضطرب تفكيره إلى درجة يحس معها بالرغبة في الانتقام من مجتمعه، أو العدوان على حقوق الآخرين، أو يحس بالإحباط وفقد الأمل في الحياة السوية، أو يتصف بعدم القدرة على الصبر، وكذلك الحماقات وسوء الفهم، وكلها تدفع بالفرد إلى تحقيق أهدافه بطرق غير سوية.

MAROCDROIT.COM

لقد أتى (فرويد) بالإضافة إلى هذه الأقسام الثلاثة للشخصية، بعدد من المفاهيم منها:

1 -**اللبيدو:** وهي طاقة جنسية أو جوع جنسي، يعتمد على التكوين البيولوجي للإنسان، ويرى (فرويد) أن كل ما يصرح الأفراد بحبه أو حب القيام به يقع ضمن دائرة الدافع الجنسي، فالجنس عند (فرويد) هو النشاط الذي يستهدف اللذة وهو يلازم الفرد منذ مولده إذ يصبح الأداة الرئيسة التي تربط الفرد بالعالم الخارجي في استجابته لمنبهاته.

2 -**الكبت:** وهي دعامة نظرية التحليل النفسي وربما كانت أهم قسم فيها، إذ لابد من الرجوع إلى كل مراحل حياة الشخص، وبالذات مرحلة الطفولة لمعرفة الحوادث والمواقف والخيالات التي كبتت في اللاشعور.

3 -**الدفع:** يرى (فرويد) أن كل سلوك مدفوع (all activity is motivated) فإلى جانب الأفعال الإرادية التي توجهها الدوافع والتمنيات هناك أفعال لا إرادية، فكل هفوة مثلاً ترضي تمنياً، وكل نسيان لشيء ما دافعه رغبة في إبعاد ذلك الشيء.

4 -**الحلم:** وينظر إليه (فرويد) على أنه انحراف عن الرغبة الأصلية المستكنة في أعماق النفس، وهذه الرغبة مكبوتة يقاومها صاحبها في مستوى الشعور ويعيدها إلى اللاشعور، وفي أثناء النوم عندما تضعف الرقابة تأخذ هذه الرغبة طريقها باحثة لها عن مخرج. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحلم ليس سوى خدعة للتمويه، أو هو قناع يختفي وراءه الوجه الحقيقي للرغبة حتى تظهر في هيئة تنكرية لخداع الأنا والانطلاق إلى عالم الإشباع من خلال الحلم طالما أن إشباعها في الواقع لم يتيسر.

5 -**اللذة والواقع:** فالإنسان يتجه بطبيعته نحو مبدأ اللذة المتأتى عن إشباع الرغبات، لكنه يواجه بواقع الطبيعة المحيطة به وما يوجد به من معوقات فيتجنب هذه اللذة التي قد تجلب له آلاماً أكبر منها أو يؤجل تحقيقها.

MAROCDROIT.COM

6 -**غريزة الحياة وغريزة الموت:** يفترض فرويد وجود غريزتين متعارضتين ينطوي فيهما كل ما يصدر عن الإنسان من سلوك، وهما غريزة الحياة وغريزة الموت. فغريزة الحياة تتضمن مفهوم اللبيدو وجزءاً من غريزة حفظ الذات، أما غريزة الموت فتمثل نظرية العدوان والهدم وهي غريزة موجهة أساساً إلى الذات ثم تنتقل إلى الآخرين، والحرب هي محاولة جماعية للإبقاء على الذات نفسياً، والذي لا يحارب يعرض نفسه لاتجاه العدوان إلى الداخل فيفني نفسه بالصراعات الداخلية، فالأولى به أن يفني غيره إذن، والانتحار هو مثل واضح لاتجاه هذا العدوان إلى الداخل وفشل الفرد في حفظ حياته.

ويرى (فرويد) أن هناك أسباب تستثير غريزة الموت وبالتالي التدمير والعدوان، ومنها:

1 -إحساس الفرد بالدونية واستصغار الناس لـه وبخسهم لإمكانياته أو قدراته، فتتحرك دفاعاته ساعياً إلى الانتقام لنفسه من المجتمع.

2 -إحساس الفرد بخطر الموت وبأن حياته مهددة فيختل توازنه النفسي والجسدي والاجتماعي ويتلاشى التزامه بمبادئ المجتمع وتقاليده.

3 -تملك السادية لنفس الإنسان، فتصبح الجريمة (العنف) عنده سهلة، ليؤمّن بواسطتها الوقود الذي يحقق له الإشباع النفسي، بحيث يصبح العنف منطلقاً للتقليد والتخطيط.

4 -النقـل، فالمريض قد ينقل حبه أو بغضه المكبوت في اللاشعور تجاه شخص ما إلى شخص آخر كالطبيب، مثلاً، خلال عملية المعالجة.

5 -عقدة أوديب: وهذه العقدة مستوحاة من الأسطورة التي تقول بأن شخصاً قد قتل أباه ثم تزوج أمه وأنجب منها دون علم منه بأنهما أبواه، ولما علم بحقيقة ما فعل سمَل عينيه. وقد استغل (فرويد) هذه العقدة ذات المنشأ الأسطوري لتوضيح كثير من الإسقاطات النفسية، واعتبرها مركزاً لتحليلاته المختلفة.

MAROCDROIT.COM

يتضح مما سبق أن الشخصية عند (فرويد) ما هي إلا حصيلة صراع بين قوى ثلاث: (Id- ego- super ego) وفي هذا الصراع قد يلجأ الإنسان إلى الحيل الدفاعية عندما يعجز عن مواجهة هذا الصراع وما يخلفه من مشكلات في حياته اليومية، وهي أساليب غير سوية تهدف إلى التخفيف من حدة التوتر الناتج عن هذا الصراع وتحقيق قدر من التوازن للشخص مع نفسه ومع بيئته، وتشترك هذه الحيل جميعا في أنها تشويه للحقيقة، وتظهر على النحو الآتي:

1 -**التبرير:** وهي عملية دفاعية لا شعورية يقصد بها الفرد تقديم تعليلات قد تبدو للعقل منطقية وهي في الحقيقة غير ذلك وتخفي وراءها رغبات مكبوتة، ومنها على سبيل المثال الصانع الفاشل الذي يلوم عدته، والتلميذ الراسب الذي يتهم معلمة بعدم الكفاءة، ويختلف التبرير عن الكذب من حيث أنه لا شعوري بينما الكذب عملية تزييف شعورية.

2 -**الإسقاط:** وهو حيلة دفاعية لا شعورية أيضا يرمي الفرد فيها غيره بصفاته الممقوتة كالبخيل الذي يتهم الناس بالبخل، أو المريض النفسي الذي يحكم على الآخرين بالمرض.

3 -**التقمص:** وهي حيلة يدمج فيها الفرد شخصيته في شخصية فرد آخر، كالشخص الذي ينتحل شخصية من يحب ويعجب به، أو حتى شخصية من يكره.

4 -**الإبدال:** والإبدال نوعان، النوع الأول الإعلاء وهو التعبير عن الدوافع التي لا يقبلها المجتمع بوسائل يقرها المجتمع مثل إشباع الدافع الجنسي بالزواج. والثاني التعويض وهو الظهور بصفة ما بقصد التغطية على صفة أخرى، وتكون الصفة الظاهرة صفة طيبة ومقبولة مثل من يعوض عن فشله الدراسي بالمبالغة في إظهار تفوقه في الأنشطة الرياضية.

MAROCDROIT.COM

المطلب الثاني: العقاب في الإتجاه النفسي

مثلما أن علماء النفس يؤكدون على أن الوقاية خير من العلاج يؤكدون ذلك في مجال الأمراض النفسية فإنهم يؤكدون ذلك في مجال الجريمة والعقوبة أيضا إذ بقدر ما نحتاج إلى العلاج في مجال الأمراض النفسية وما ينتج عنها من اضطراب سلوكي نحتاج إلى الوقاية، على أنه من المسلم به أن الجهود الوقائية تقلل من كلفة الجريمة سواء من حيث الخسائر التي تسببها أو المصروفات التي تحتاجها برامج الإصلاح الموجهة للجناة داخل السجون. فضلا عن كونها تحول دون الآلام النفسية والبدنية التي تصيب الضحايا.

لقد صاغ الاتجاه النفسي السلوك الإجرامي في إطار مرضي وهذا ما فرض في إطار هذا الاتجاه – أن تقوم السياسات الخاصة بالتعامل مع الجناة على أساس علاجي، وفي هذا تأكيد واضح على دور العوامل الفردية في حدوث الجريمة، مع أن علماء النفس لم يغفلوا دور العوامل الاجتماعية أيضا، فعلى سبيل المثال نجدهم عندما يعدون السلوك الإجرامي ناتجا عن جناح مراهقة كامن فإنهم يعيدون ذلك إلى فشل اعترى عملية التنشئة الاجتماعية

وبالتالي لا بد أن ينطوي رد الفعل إزاء جريمة تعود إلى هذا العامل، بالإضافة إلى العوامل النفسية والعقلية الأخرى، على تدخلات تشتمل على ثلاث عمليات رئيسة هي: (الوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل)، توجه الأولى من هذه العمليات إلى كافة أفراد؟؟؟تمع، وتوجه العمليتان الثانية والثالثة إلى الكبار والصغار من الجانحين والجناة في مختلف المؤسسات التي يوجدون بها. ، وهذه العمليات الثلاث متآزرة تماما فعملية إعادة التأهيل تدعم نتائج عملية العلاج كما أن عملية الوقاية هي المرشَح الذي يحجز وراءه الكثير من الحالات السلوكية التي كان يمكن أن تصبح حالات مرضية وإجرامية تتطلب برامج علاجية وتأهيلية مكلفة. وإذا ما ربطنا بين البدائل ومعطيات الاتجاه النفسي في هذا؟؟؟ال فإن البديل قد يتيح فرصة للعلاج كما أنه يدرأ تدهور نفسية المذنب نتيجة لمعاناته من عقوبة السجن أو العقوبة البدنية، وبالتالي فالبديل يقدم العلاج والوقاية مما هو أسوء.

MAROCDROIT.COM

المبحث الرابع: الجريمة و العقاب في الإتجاه الإجتماعي

ليس من المبالغة القول إن المدرسة الاجتماعية تضم أكبر عدد من النظريات حول تفسير السلوك الإجرامي، لذلك فقد وقع الاختيار على نظريتين تمثلان هذه المدرسة، هما نظرية التناشز الاجتماعي، ونظرية الوصم بالانحراف.

المطلب الأول:الجريمة في الإتجاه الإجتماعي

أولا- نظرية التناشز الاجتماعي (Social disharmony):

تعود هذه النظرية للعالم الأمريكي (روبرت ميرتون -Robert Merton, 1910) وقد استلهمها من الفرضيات السابقة للفيلسوف الفرنسي (دوركايم) فأتى بهذه النظرية عام 1938م، وهذه النظرية تتخذ من التوافق بين أهداف الفرد والوسائل التي يحددها المجتمع لتحقيقها محورا لفهم السلوك البشري بعامة، وتتخذ من عدم التوافق محورا لفهم السلوك الإجرامي بخاصة، فبقدر ما يتحقق من التوافق يكون السلوك سويا وتنخفض معدلات السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس صحيح، ومن هنا فإنه من المهم أن تكون الوسائل المحددة لتحقيق الأهداف في متناول جميع أفراد المجتمع ومتاحة لهم دون تحيز، ومن المهم كذلك أن تحظى الأهداف والوسائل بالشرعية والقبول من جميع أفراد المجتمع.

من الواضح أن (ميرتون) عمل على تطبيق بعض فرضيات (دوركايم) لتفسير السلوك الإجرامي ولكن داخل المجتمع الأمريكي، فبدأ بالتأكيد على أهمية التوافق بين الأهداف والوسائل، على أن البنيان الاجتماعي للمجتمع الأمريكي يشكل ضغوطا كبيرة تدفع الأفراد نحو الإنحراف الاجتماعي، أو الجريمة، ويمكن تلخيص الأسس التي اعتمد عليها (ميرتون) في تفسيره للسلوك الإجرامي في المجتمع الأميركي على النحو الآتي:

1- الطموحات أو الأهداف التي يكتسبها الأفراد من ثقافة مجتمعهم.

2- المعايير الاجتماعية التي تحكم سلوك الأفراد في تحقيق الأهداف التي شرعها مجتمعهم.

MAROCDROIT.COM

3- المؤسسية التي يهيئها المجتمع لمساعدة أفراده على تحقيق أهدافهم.

ومن مسلمات (ميرتون) أن المجتمعات تتفاوت في مقدار ثرائها، وبالتالي في نوعية الفرص التي تتيحها لأفرادها لتحقيق هدف الحصول على الثروة، وتحسين دخولهم الفردية، والمجتمع الأميركي مجتمع وفرة يعلي من قيمة النجاح المادي، تلك القيمة التي تتضمن الرغبة الشديدة في التملك والاستهلاك كهدف أعلى في الحياة، وفي الجانب الآخر يتجاهل هذا المجتمع الكثير من العقبات التي تعيق أفراده عن تحقيق هدف الغنى أو الثراء المادي بالطرق المشروعة، فبعض الطبقات الدنيا معاقة عن الوصول إلى تحقيق هدف الثراء المادي، بسبب العرق، أو الانتماء إلى أقلية معينة، أو العيش في طبقة اجتماعية دنيا، الأمر الذي يثير صراعات ومعاناة حادة تخلق بدورها حالة من عدم التكيف والتوافق بين الأفراد ومجتمعهم وتهتز لديهم قيم المجتمع وعدالته (اللامعيارية أو الأنومي) وهي حالة تدفع بعض الأفراد إلى إتباع أي طريق حتى وإن كان غير مشروع لتحقيق أهدافهم في الحياة، وفي كل الأحول فإن صيرورة العلاقة بين حالة (الأنومي) والبدائل التي يلجأ إليها الأفراد لتحقيق أهدافهم تتضح على النحو الآتي:

1- حين يتمسك الأفراد بالوسيلة وحدها، بصرف النظر عن إمكانية تحقيق الهدف ذاته، فهم ينغمسون في سلوك شبه آلي دون الاهتمام بنتائجه، كحالة رجل الأعمال الذي لا يرى سوى استمراره في الإجراءات والممارسات دون التعلق بفكرة تحقيق الهدف الذي يسعى من إليه، ومثل هؤلاء يتعلقون بالطقوس (Ritualism) دون الأهداف.

2- بعض الأفراد يتمسكون بالهدف وحده، بصرف النظر عن ماهية الطريقة أو الوسيلة التي يحققون بها هذا الهدف، فيسلكون طرقا غير مشروعة، كحالة شخص يسعى إلى تحقيق الثراء دون الاهتمام باستخدام الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الهدف كالبحث عن العمل الشريف الذي يدر عليه ربحا حلالا، وهنا يختار احتراف السرقة وغيرها من الوسائل غير المشروعة لجمع المادة، وهذا البديل يعرف بالإبداع أو الابتكار.

MAROCDROIT.COM

3- وقد يختار الأفراد الانسحاب (Retreatism)، فيعمدون إلى رفض الهدف والوسيلة، ويهربون من واقعهم، وينسحبون عن مشاركة المجتمع في نشاطاته.

4- ربما يمتد رفض الأفراد للوسيلة والهدف، إلى رفض النظام الاجتماعي القائم برمته، وقد تتفاقم هذه الحالة حتى تصل إلى ما يعرف بالثورة (Rebellion)، وقد يتجه بعض الأفراد إلى الإرهاب والتخريب كوسيلة للتعبير عن مطالبهم.

من الواضح، فيما تقدم، أن (ميرتون) في تفسيره لطبيعة السلوك المنحرف قد اتبع المنهج الاجتماعي الذي قد لا يقيم للبواعث الفردية وزنا في عملية اختيار الفرد لإحدى البدائل، وهذه النظرية أو المنهج لميرتون في تفسير أثر النظام الاجتماعي على تكوين الانحراف الاجتماعي أو الجريمة أمر مقبول، وعلى الرغم مما يحمله هذا الأسلوب من حجة ومنهج علمي، فإن (ميرتون) قد عجز عن توفير الإطار النظري الكامل لتفسير الجريمة والانحراف الاجتماعي في مجتمعه الأميركي، فضلا عن قصوره عن بلوغ مستوى نظرية اجتماعية شاملة، لتفسير الانحراف والجريمة، يضاف إلى ذلك أن الدراسات الاجتماعية كدراسة (شو) تؤكد أن جرائم الأحداث في المجتمع الأمريكي المعاصر لا تنفرد بنمط اقتصادي غالب كالسرقات مثلا، بل إنها تشتمل على جرائم الاعتداء على النفس، واستخدام العنف، وتدمير الممتلكات، ضمن البديل الذي يراه (ميرتون) في اختيار الطريق غير المشروع لتحقيق طموحات الفرد المادية في الحياة، لا بل إن السلوك الإجرامي وفقا لهذه النظرية لا بد أن يختلف باختلاف حالة الجاني نفسها، فنجد مثلا أن السرقة تنتشر بين الابتكاريين، والمخدرات والخمور بين الانسحابيين، والتدمير وتخريب الممتلكات بين الإرهابيين.

إن من أكثر الجوانب أهمية في مجال الوقاية من التناشز الاجتماعي أن تعمل المؤسسات الرسمية والأهلية، وبخاصة وسائل الإعلام، أن تمجد النجاح وتثني عليه في كافة المجالات، كأن تثني على النجاح في الأعمال المهنية والحرفية كالكهرباء، والسباكة، والنجارة، وأعمال الدهان، والحلاقة، وأعمال المطاعم، ومختلف الأعمال التجارية، وغير ذلك من الأعمال المهمة التي لا تشترط الحصول على مؤهل علمي عال، وسيعمل مثل هذا

MAROCDROIT.COM

الإجراء على أن تكون أهداف الناشئة واقعية وتتناسب مع إمكاناتهم وتكون في متناول يد غالبية أفراد المجتمع وقدراتهم.

ثانيا - نظرية الوصم بالانحراف (labeling Theories):

تعود جذور نظرية الوصم بالانحراف إلى أعمال (تاننبوم Tannebam) حين كتب عام 1938م مؤكدا على أن الكيفية التي يتعامل بها الآخرون مع الفرد هي التي تجعل منه مجرما، وبخاصة عندما تعمل هذه الكيفية على تأصيل الشر والإثم في شخص ما وتبالغ في تقدير مدى وجود هذه الصفات في تصرفاته، ومن هنا تنشأ نقمة الجمهور عليه ونقمته على نفسه.

تفسر هذه النظرية السلوك الإجرامي على أنه عملية اجتماعية تحدث بين طرفين أساسيين هما: الفعل المنحرف واستجابة أو رد فعل المجتمع تجاه هذا الفعل، على الرغم من أنه يتضح بجلاء أن رد فعل المجتمع لا يكون متساويا في كل الأحوال عندما يصدر الفعل نفسه عن شخصين مختلفين في المكانة والنفوذ أو يكون أحدهما ينتمي إلى طبقة أو أقلية تتعرض للتمييز العنصري.

وقد أعاد البعض ظهور هذه النظرية إلى سببين رئيسيين هما:

1- سبب تنظيمي وثقافي يتمثل في انعدام المساواة وطغيان التمييز العنصري وما أدى إليه كل ذلك من ظهور حركات الحقوق المدنية والحركات الطلابية التي ظهرت في فرنسا وامتدت إلى أمريكا، الأمر الذي دفع ببعض المفكرين إلى تحويل الاهتمام من المجرم وبيئته ومحيطه إلى دور السلطة وإساءة استخدامها.

2- سبب أكاديمي نابع من أعمال رواد مدرسة (شيكاغو) وأعمال بعض العلماء ومنهم (ميد Maed) و (كولي Cooly) و (هوارد بيكر Becker) و (إدون لمرت Lemert) و (روبرت ميرتو Robert Merton) الذين ركزوا على أهمية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد وأثره على الذات، ورؤية الآخرين وردود أفعالهم التي تجعل الفرد يستجيب لمعنى الفعل الوصم.

MAROCDROIT.COM

لقد وجدت هذه النظرية شهرة واسعة على يد العالم الأمريكي (إدون لمرت Lemert) الذي اعتبر أن الانحراف في ضوء هذه النظرية يقع في مستويات ثلاثة هي:

1- على مستوى الفرد نتيجة ضغوط نفسية توجه السلوك.

2- على مستوى البيئة نتيجة ضغوط بيئية لا تترك للفرد مجالا للاختيار.

3- على مستوى التنظيم الاجتماعي عندما يصبح الانحراف أسلوب حياة لمجموعة كبيرة من الأفراد.

ونجد (لمرت) يرى أيضا أن هناك نوعين من الانحراف هما:

أ- الانحراف الأولي (primary Deviation) ويعني به السلوك العرضي والذي يمكن تبريره تبريرا مقبولا من قبل الفاعل أو المجتمع.

ب- الانحراف الثانوي (Secondary Deviation) وفي الغالب يكون تطورا للانحراف الأولي إلى درجة يصبح معها وسيلة للتكيف مع المشكلات التي صنعها رد الفعل الاجتماعي على واحد أو أكثر من الأفعال المنحرفة، وقد حدد (لمرت) ثمان عمليات لاكتمال حالة الوصم بالانحراف، هي:

1- انحراف أولي.

2- عقوبات اجتماعية.

3- تكرر الانحراف.

4- عقوبات ورفض اجتماعي أشد.

5- ازدياد حالات الانحراف وظهور العدوان والنقمة على المجتمع.

6- إطلاق ألقاب الوصم على المنحرف.

MAROCDROIT.COM

7- يبدأ المنحرف في مواجهة وصمة المجتمع بالانحراف.

8- قبول المنحرف للوصم وتكيفه مع الدور المرتبط بهذه المكانة.

والباحث ينظر إلى نظرية الوصم بالانحراف على أنها تتناول تفسير السلوك الإجرامي المتكرر، بمعنى أنها تفسر أحد العوامل التي تدفع بالفرد إلى معاودة اقتراف الجريمة، ولا تفسر العوامل التي تدفعه إلى اقتراف الجريمة الأولى، فالفرد لن يوصم إلا بعد سلوك منحرف يقترفه، كما أن الوصم بالانحراف لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى معاودة الجريمة لكنه أهم عامل في هذا الجانب وبخاصة إذا ما عوقب الجاني بعقوبة تنطوي على التشهير به. ومن هنا فإن المجال الحيوي لهذه النظرية هو التفاعلات الحاصلة بعد أن يقترف الجاني جريمة ما أو سلوكا منحرفا، وهنا لا يتفق الباحث مع (لمرت) في تحديده لثمان خطوات حتمية لحدوث الوصم بالانحراف ذلك لأن الوصم قد يحدث من أول فعل منحرف وأول عقوبة يرد بها المجتمع على الانحراف، وبخاصة إذا كانت العقوبة منبثقة عن أحكام تخمينية أوتصورات مغلوطة عن منفعتها المستقبلية، ويتفاقم الأمر إذا توافر في العقوبة ثلاثة عناصر، هي:

1 -القسوة والرغبة في الإيلام.

2 - أن يكون الحكم بالعقوبة قد نظر إلى الماضي (الفعل الذي تم وانتهى) وتجاهل المستقبل ومتطلبات تحقيق المصلحة المستقبلية المتوخاة من وراء العقوبة.

3 -أن يكون الحكم بالعقوبة قد قصد التشهير بالجاني (Signification) من خلال عرضه في الأماكن العامة.

إن التشهير يجعل الجاني يعتقد أنه أصبح معروفا عند كل فئات المجتمع وهذا بدوره يخلق عنده وعيا سلبيا خاصا بذاته، ويثير لديه الخصائص الإجرامية المرتبطة بما وصم به فيصبح صورة مطابقة لما يصفه به المجتمع، ويصبح الأمر أكثر سوءا عندما يجتهد أشخاص من السلطة التنفيذية في تأكيد خصائص الوصم بإساءة معاملة الجناة فتزداد الهوة الفاصلة بين الجناة والقائمين على برنامج الإصلاح، وتصبح كل إساءة بمثابة إيحاء للجناة

MAROCDROIT.COM

بإبراز خصائص إجرامية فيتصرفون وفق الخصائص التي ألصقت بهم، وهذا ما يجعل جهود الإصلاح تتحول إلى مجرد أعمال روتينية لا تحقق المنفعة المتوخاة من ورائها، بل وربما أتت بنتائج عكسية طالما أن الجناة ينظرون إلى القائمين على هذه البرامج بوصفهم من عملوا على التشهير بهم والقسوة عليهم وإيلامهم.

وهناك وجهة نظر علمية أخرى تدعم نظرية الوصم بالانحراف بصورة مباشرة من حيث كون الوصم يدفع بالشخص الوموصوم إلى معاودة السلوك الإجرامي، فقد أكد العالم (كولي Charles Horton Cooley, 1864-1929) أن المجتمع مرآة للفرد تنعكس ذاته عليها ويتصرف على أساس الصورة التي يراها في هذه المرآة، فالمجتمع الإنساني شبكة من التفاعلات بين عقل الفرد وعقول الآخرين، والنفس البشرية مجموعة أفكار تتعامل مع نفوس الآخرين الذين تشكل نفوسهم مجموعة أفكار أيضا، وهذه النفس تنمو من خلال عملية الاتصالات والتفاعلات التي تنعكس على شعور الفرد، ومن هنا فإن فعل الآخرين على النفس وفعل النفس على الآخرين ما هو إلا تفاعل الأفكار مع بعضها البعض داخل العقل، ومن ثم يصبح شعور الفرد حول نفسه انعكاسا للأفكار المتأتية من عقول الآخرين، لذلك لا توجد نفس إنسانية معزولة، كما أنه لا أهمية للذات إلا من خلال تفاعلها المستمر مع الآخرين، ولكي يدرك الفرد نفسه بشكل موضوعي فإن عليه أن يستقي هذا الإدراك من خلال رؤى وتقييم الآخرين ونظرتهم إليه، وهذه العملية تمر بثلاث مراحل:

1 -يتصور الفرد كيف يبدو في نظر الآخرين وما هي معاييرهم في تكوين هذه النظرة.

2 -يتصور الفرد تقييم الآخرين له وحكمهم عليه، وكيف يبدو في نظرهم بعد هذا الحكم والتقييم.

3- يتصرف الفرد على نحو يعبر عن أنواع الشعور على ضوء المرحلتين السابقتين.

وهذه المراحل الثلاث تسمى انعكاس الذات على مرآة المجتمع بشرط أن يكون صاحبها قد بلغ النضج وانفصل عن الجماعة الأولية.

MAROCDROIT.COM

ورغم دور المجتمع الرئيس في حدوث الوصم بالانحراف فإن المنحرف يسهم في هذه العملية بشكل فعال، فبالإضافة إلى كونه اقترف السلوك الإنحرافي أولا، نجد أن أفكاره ورؤاه قد تكون مغلوطة أو متطرفة ومن هنا لا تكون المرآة الاجتماعية التي تنعكس عليها صورته الذاتية صافية، بل مهشمة لا يستطيع أن يشاهد صورته عليها بشكل سليم، فلا تشكل عنده مرجعا ذاتيا يتفاعل معه عند اتخاذ قرار أو فعل سلوكي معين، فالمحيطون به ذئاب مفترسة في نظره، وهم يسعون إلى إيذائه وتجريحه، ومن هنا يحتقر المجتمع وينعزل عنه بقدر استطاعته.

وقد يأتي هذا التهشم في المرآة الاجتماعية مطابق للواقع بسبب التخلف والجمود الاجتماعي الذي يتمسك به بعض أفراد المجتمع تجاه الجناة، أوعندما تتصرف سلطات المجتمع تجاه الجناة بشكل يعكس أو يولد لديهم قناعة بأنها ترغب في إيذائهم والتنكيل والتشهير بهم فتتحول المحاكم في كثير من أحكامها والمؤسسات الإصلاحية في كثير من برامجها إلى مجرد معامل تفرخ كل يوم أفرادا معادين للمجتمع ونظمه، ومن ثم العود للجريمة، وتتزايد أعدادهم يوما بعد يوم حتى يشكلون شريحة اجتماعية كبيرة لها مميزاتها الثقافية والشعورية، الأمر الذي يعمل على توحيد مشاعر كرههم وعدائهم للمجتمع ونظمه، وربما تفاقمت الأمور إلى درجة تحدث معها حالة من الهيجان تدفعهم إلى اقتراف أفعال إجرامية بشكل جماعي.

المطلب الثاني : العقاب في الاتجاه الاجتماعي

إذا ما اتجه الشأن إلى معرفة السياسة العقابية، انطلاقا من فكر المدرسة الاجتماعية عن الجريمة الذي اتضحت معالمه في نظرية التناشز الاجتماعي لـ (روبرت ميرتون)، ونظرية الوصم بالانحراف لـ (تاننبوم) و (إدون لمرت)، فسنجد أن أهداف العقوبة هنا لا تختلف عن أهداف العقوبة العادلة، لكن الشيء المهم في هذا الجانب هو أن هذه المدرسة تركز على الوقاية كثيرا، إلى جانب تركيزها على البرنامج الإصلاحي وما ينطوي عليه من وقاية وعلاج وتأهيل.

MAROCDROIT.COM

ومما لا شك فيه أن المدرسة الاجتماعية تنظر إلى الوقاية الأساسية على أنها أفضل أساليب الوقاية؛ لأن الجهود الوقائية فيها موجهة صوب الحيلولة دون تشكل الإرادة أو الشخصية الإجرامية لدى الأسوياء، على أن مبدأ الوقاية الموقفية وارد بقدر أكبر ضمن إجراءات المكافحة، من أجل تصعيب الفرصة على الأفراد الذين تشكلت لديهم الإرادة الإجرامية، وكذلك إضعاف المقدرة على اقتراف الفعل الإجرامي.

إن تغليب جانب الوقاية الأساسية هنا نابع من القناعة بأن نجاح المجتمع في الحيلولة دون تشكل الإرادة الإجرامية لدى الأسوياء يقلل من الحاجة إلى الوقاية الموقفية التي تنصب على الفرصة والمقدرة، يضاف إلى ذلك أن الوقاية الاجتماعية الأساسية التي تنصب على منع تشكل الإرادة تتوفر لها فرص كثيرة وكبيرة للنجاح، تفوق ما يتوفر للوقاية الموقفية وبرنامج الإصلاح، فاحتمال الفشل في تعديل سلوك الفرد بعد أن يصبح جانحا أمر وارد جدا، والواقع يثبت ذلك، كما أن النجاح في الحد من الفرصة والمقدرة قد لا يكون مضمونا؛ لأن الجناة أصبحوا يوظفون وسائل التقنية والعلم الحديث لتنفيذ أعمالهم وبدرجة قد تفوق توظيف الأجهزة الأمنية والمجتمعية للتقنية الحديثة المحققة للوقاية الموقفية وإعمال التدابير الاحترازية.

إن أسلوب الوقاية الأساسية هو أسلوب قبلي للمحافظة على استمرار الأسوياء في حالة السواء، وبخاصة الأطفال والأحداث والشباب، وهذا الاتجاه تخدمه عوامل وإمكانات كثيرة متوفرة أساسا ضمن برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى عموم أفراد المجتمع، أما الوقاية الموقفية فهي أقرب إلى التعامل مع فئات خاصة، أي أنها برامج وإجراءات موجهة إلى أشخاص أصبحوا غير أسوياء، لكونهم باتوا يحملون الإرادة الإجرامية، يضاف إلى كل ذلك أن الوقاية الأساسية تتيح فرصة لتوظيف جميع النظريات الوقائية الحديثة في آن واحد، وذلك على النحو الآتي:

أولا- نظرية المحيط الآمن Defensible Space: ترى هذه النظرية أن الاهتمام في البنايات يكون موجها للداخل على حساب الخارج، وأن كثيرا من هذه

MAROCDROIT.COM

البنايات تحتوي على عدد من المخارج والممرات المتداخلة التي تسهل إفلات الجناة، وعلى الرغم من كونها معدة لاستيعاب أعداد كبيرة من السكان فإنها مصممة بشكل يساعد على الفردية وبقاء الجيران مجهولين عن بعضهم البعض، مما يقلل عملية التفاعل بينهم. هذه النظرية تصلح للتوظيف في مجال الوقاية الأساسية بشكل أكبر من غيرها من السياسات الوقائية، من خلال قيام البلديات بفرض مواصفات معمارية تتلافى أكبر قدر ممكن من هذه العيوب، بحيث تؤخذ هذه المواصفات في الاعتبار عند تصميم المساكن وتنفيذها، وبخاصة تشجيع التواصل والتفاعل والتعاون بين الجيران، وإحداث قناعة لدى الأفراد بأن تشكل الإرادة الإجرامية لديهم تكتنفه صعوبات، وأنه لا طائل من ورائه.

ثانيا- نظرية النشاط الرتيب: تفترض هذه النظرية أن أنماط الحياة الروتينية اليومية، تبعد الكثير من الناس عن منازلهم وممتلكاتهم وأسرهم، لذلك يجد صاحب الإرادة الإجرامية فرصة مواتية للقيام بجريمة السرقة مثلا. ويمكن توظيف هذه النظرية من خلال الوقاية الأساسية عندما يتخذ أفراد المجتمع إجراءات تحرز ممتلكاتهم، وتقلل من فرصة وجودها في أماكن وأوضاع تعرضها للخطر، وكذلك عندما تتخذ الأجهزة الأمنية من الإجراءات ما يوحي بيقظتها التامة في في أثناء غياب الناس في أعمالهم وإجازاتهم، وعندما يهتم الجيران بالتعرف على كل قادم إلى السكن، والتعرف كذلك على مصادر الأصوات والتحركات غير العادية، فمن شأن ذلك كله أن يثبط كثيرا من فرص تشكل الإرادة الإجرامية أولا، ويقلل من الفرصة والمقدرة الإجرامية إلى حد كبير.

ثالثا- نظرية الاختيار العقلاني : تؤكد هذه النظرية على أن اختيار المجرم للموقف المناسب والضحية المناسبة لا يتم حسب التفكير العقلاني، بل حسب الفرصة المتاحة والمنفعة المتوقعة. ويمكن توظيف هذه النظرية في الوقاية الأساسية من خلال وعي أفراد المجتمع بأهمية تقليل المردود والمنفعة الاحتمالية التي يمكن أن يحصل عليها المجرم، والعمل على عدم توفير الفرصة لحدوث الفعل الإجرامي، بمعنى أن تكون المنفعة والفرصة في أضيق الحدود لتلافي أكبر قدر ممكن من الخسارة.

MAROCDROIT.COM

رابعا- نظرية أسلوب الحياة : تقوم هذه النظرية على افتراض أن اختيار الفرد لأسلوب حياته ينطوي على درجة كبيرة من المخاطرة كاختياره للتواجد في محيط يتميز بمعدلات عالية للجريمة والانحراف مما يجعله أكثر احتمالا للوقوع ضحية للجريمة. ويمكن توظيف هذه النظرية في الوقاية الأساسية من خلال التوعية بأن نباهة أفراد المجتمع، وتجنبهم الوقوع في ظروف وأماكن تغري بهم، يحول دون لفت الأنظار لدى الأسوياء إلى أنهم يمكن أن يكسبوا من وراء هؤلاء الأفراد إذا ما أقدموا على اقتراف فعل إجرامي بحقهم. كما أن هذه النباهة والتجنب يمكن أن تسهم في عدم تشكل الإرادة الإجرامية، وإذا ما فشلت جهود الوقاية هذه فإن النباهة قد تعمل على تقليل الفرصة والمقدرة. وإذا ما أُمعن الفكر في توظيف تلك النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، فسنجد أنها تتميز بالتفاعل والتأثير المتبادل والتداخل، فكل نظرية يمكن أن تقلل من تشكل الإرادة الإجرامية، وأن تقلل من الفرصة والمقدرة الإجرامية أيضا.

MAROCDROIT.COM

الفصل الثالث

إشكاليات العقوبات التقليدية أو دوافع البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: على السجين

الفرع الأول: إفساد السجناء

الفرع الثاني: الإضطرابات النفسية

المبحث الثاني: الآثار الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: إرهاق ميزانية الدولة

المطلب الثاني: تعطيل الإنتاج

المطلب الثالث:المبالغة في الإعتقال الإحتياطي

المطلب المبحث الثالث: الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: تبني ثقافة السجن

المطلب الثاني:التفكك الأسري

المبحث الرابع: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

المطلب الأول: اكتضاض السجون

المطلب الثاني: ظاهرة العود

الرابع: تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة

MAROCDROIT.COM

المبحث الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

أثارت العقوبات السالبة للحرية عدة إشكاليات، جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدة أن لا جدوى منها، فبالرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في تحقيق الإصلاح والردع، ولذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية أثرت سلبا على الأهداف المرجوة منها. الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول تأثيرها السلبي وعن إمكانية تفاديه والاستغناء عنها.

المطلب الأول: على السجين

نعني بها الآثار المباشرة التي تصيب السجين مباشرة، وتتعدد هذه الآثار وسنتطرق فيها إلى إفساد السجناء والإضطرابات النفسية.

الفرع الأول:إفساد السجناء

ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة وهكذا بدلا من أن يُصبح السّجن مكانا للتهذيب والإصلاح فإنه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل[33].

فمن المعلوم أن السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، وأنه طبقا للسياسة العقابية المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لجعله فاعلا في المجتمع.

---

[33] - .سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص116 .

MAROCDROIT.COM

ولكن في الواقع هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المجرمين المعتادين، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه. وتأكيدا لما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات الأوروبية إلى أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29 % من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29 % تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا، و 40 % منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة .وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام[34].

ولا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط، بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي وكذا انتقال الأمراض كالإيدز وغيرها، ويعود ذلك إلى الحرمان الجنسي، ومنع السجين من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، فيؤدي ذلك إلى تحوله إلى الحياة المثلية، خاصة إذا مكث في السجن مدة طويلة.

وقد سعت بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة باتخاذ إجراءات معينة، ففي المغرب يسمح بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية، وفق الضوابط الشرعية المعمول بها[35]، كما قامت محاولات أخرى في عدة دول كالأرجنتين، التي ينص قانونها على تمكين المحكوم عليهم من اللقاء بزوجاتهم في السجن في مكان محاط بالأمن والسرية.

وبالرغم من أن هذه الإجراءات تهدف إلى التخلص من إحدى مساوئ السجون، إلا أنها تنتقد على أساس أنها قد تكلف الدولة مصاريف إضافية فيما يتعلق بتوفير أماكن للعزلة .

---

[34] أحمد البراك، مقال بعنوان :العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة www.blog.saeed.com .

[35] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى، 2003 ،ص75 .

MAROCDROIT.COM

فمع الارتفاع المتزايد لأعداد المساجين سيصبح من المستحيل توفير الأماكن الخاصة للعزلة.

ومن بين مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم المأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد، فيفقدون الشعور بالمسؤولية تجاه أسرهم وأنفسهم ويؤثرون حياة السجن حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا[36].

وبالرغم من أن العديد من الدول سعت إلى محاربة البطالة داخل السجون عن طريق العمل العقابي، إلا أنه ومع الأعداد الهائلة للمحكوم عليهم قد لا تتاح الفرصة لهم جميعا لممارسة عمل على النحو المطلوب وبذلك يتعودون على الكسل والخمول.

وتجدر الإشارة إلى أن مساوئ السجون لا تقتصر على الحرمان، بل قد يحدث العكس في بعض الأحيان بأن يصبح السجن مكانا للترف بالنسبة لبعض الأشخاص. حيث أن بعض البطاليين والمتشردين، أصبحوا يجدون الحياة في السجن أفضل منها خارجه وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور أنواع من المجرمين الذين يتعمدون ارتكاب جرائم بسيطة تضمن لهم البقاء في السجن من أجل ضمان المأوى والمأكل والملبس وحتى الترفيه، لأن ذلك لا يتأتى لهم خارج السجن.

وبالرغم من صحة وجود هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تصورها إلا مع المجرم المعتاد الذي لا يهتم بتأثر سمعته نتيجة دخول السجن خاصة إذا كان من المتشردين الذين اعتادوا التسول من أجل الحصول على الرزق، فالسجن بالنسبة له مكان يوفر الكثير من الامتيازات. ولا تتوقف معاناة المحكوم عليه عند حدود المؤسسة العقابية بل تمتد إلى خارجها ومن ذلك معاناته من الوصم مع كل الآثار السلبية المترتبة عن هذا الوصم.

[36] ورقة حول الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية، الوكيل العام للملك، المملكة المغربية www.mjustice.gov.ma

MAROCDROIT.COM

الفرع الثاني: الاضطرابات النفسية

يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها:

1- القلق : القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد .ومعنى ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا

2- الخوف من المستقبل أو المجهول: والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة وتلهفه لانقضاء مدة العقوبة، وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجين مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا افتعال المشاكل مع العاملين في السجن[37] وفي حالات أخرى قد يكون القلق سببا في ميل السجين للعزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار.

والواقع أن أسباب قلق السجين لا تنحصر في وجوده داخل السجن، بل إن بعض السجناء خاصة المبتدئين منهم تثار لديهم مشاعر القلق حول تأثر مكانتهم الاجتماعية، فيشعرون بأنهم مثار للسخرية بسبب الجرائم التي ارتكبوها الأمر الذي يجعلهم معزولين عن الآخرين ومهما كانت أسبابه يؤدي القلق المتزايد إلى ضغوط تجعل السجين يقوم بسلوكات غير مقبولة.

3 -الاكتئاب: يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، حيث أن هذه الأحداث تسبب له الشعور بالحزن والغم والضيق، وقد تطول فترة الحزن أو الألم أو الأسى، حيث تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة اكتئاب .وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة فإنه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي والتهاب المفاصل الروماتيزمي و فقدان الشهية وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا.

[37] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،المرجع السابق، ص 71 و7

MAROCDROIT.COM

والإيداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة، يولد لدى السجين الشعور بالحزن والاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.

4- اضطرابات النوم : قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل.

ويتضح من خلال دراسة الآثار النفسية لسلب الحرية أنها ناتجة بالدرجة الأولى، عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية وقتل روح الإبداع لديه، وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفادي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخرى، بالإضافة إلى توجيهه للعمل داخل المؤسسة العقابية للتخفيف من حالات القلق والاكتئاب التي تصيبه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعاني المحكوم عليه من تلك الاضطرابات والأمراض النفسية، بسبب إجراءات الاعتقال والتحقيق التي تحدث له صدمة نفسية يصعب تجاوزها حتى لو حكم ببراءته فيما بعد .وبالنظر إلى هذه الأسباب يتوجب على المؤسسات العقابية أن تقوم بالإستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين، تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة كل محبوس ومساعدته على التّخلص من الإضطرابات التي يُعاني منها وذلك من خلال اقتراح الأساليب المُلائمة للتعامل مع المساجين كل حسب حالته.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية لا تنصرف إلى المحكوم عليهم بشكل مباشر فقط، وإنما هي عملية واسعة التأثير يمتدُّ تأثيرها إلى المجتمع في كل نواحيه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نقطتين أساسيتين هما إرهاق ميزانية الدولة وتعطيل الإنتاج.

المطلب الأول: إرهاق ميزانية الدولة

تعتبر ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول مثلما هو الحال في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث فاقت ميزانية السجون منذ عام 1994 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة. كما أجري فيها إحصاء أفاد أنه ينفق في العام الواحد على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار، بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار[38].

وتصرف فرنسا على كل سجين يوميا 120 يورو، وهو مبلغ يضاعف ثلاث مرات تكلفة طالب جامعي[39].

أما في المغرب فيبلغ عدد السجون 67 سجنا و6 سجون قيد البناء و 15 سجنا بُرمج بناؤها في السنوات المقبلة، فيما يبلغ عدد المعاقل الإدارية التي أنيط تسييرها للمندوبية العامة لإدارة السجون 13 معقلا. وأغلقت 5 سجون بسبب قدم بناياتها وعدم استجابتها لشروط الإيواء الضرورية. وتجاوزت الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون والتي تتفرق على ميزانية التسيير وميزانية التجهيز والإعتمادات الخاصة عتبة مليار درهم سنتي 2010 و 2011. كما هي مبينة في الجدول التالي.

MAROCDROIT.COM

[38] عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن الضبعان. رسالة ماجستير. بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي . دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض.

[39] الدكتورة رجاء ناجي المكاوي الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة http://hiwar.justice.gov.ma

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ميزانية التسيير	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	209 مليون درهم	519.7 مليون درهم	535 مليون درهم	525 مليون درهم
ميزانية التجهيز	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	159.2 مليون درهم	264 مليون درهم	408 مليون درهم	325 مليون درهم
الإعتمادات الخاصة	216.6 مليون درهم	155.4 مليون درهم	113.4 مليون درهم	344.5 مليون درهم	102.1 مليون درهم	206.9 مليون درهم	244.7 مليون درهم

المصدر: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء . تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء. ص17.

وقد فاقت مثلا مناصب التشغيل المخصصة بالنسبة لمندوبية السجون نظيرتها بالنسبة للتعليم العالي في قوانين المالية السابقة وسنكتفي بمقارنتها في الجدول أسفله منذ سنة 2009 إلى 2012.

قانون مالية سنة	إجمالي المناصب للتعليم العالي	إجمالي المناصب لمندوبية السجون
2009	-----	1000
2010	600	1000
2011	340	800
2012	300	800

يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الإستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الإقتصاد، وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الإجتماعية أهم أسباب انحرافهم وإجرامهم. ومثل هذا الإختيار كفيل بالتصدي لظاهرة الجنوح والإجرام واستئصال نزعات الإنحراف في مهدها.

MAROBROIT.COM

المطلب الثاني: تعطيل الإنتاج

لا تقتصر سلبيات هذه العقوبات على إرهاق ميزانية الدولة فحسب، بل هي أيضا تحرم الاقتصاد من نتاج عمل المحكوم عليهم، ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن[40].

وقد حاولت إدارة السجون في العديد من الدول التقليل من هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين. ففي المغرب توجد السجون الفلاحية وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية، ولكن لم يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء، أما الباقون والذين يشكلون الأكثرية، فهم يقضون بقية المدة المحكوم بها عليهم بالسجن دون عمل مما يرهق ميزانية الدولة التي توفر المأكل والملبس والعلاج.

وقد ساهم نظام البيئة المفتوحة بشكل كبير في تفعيل قدرات المحكوم عليهم واستخدامها في مجال العمل وهو أمر إيجابي، إذ أن مدة العقوبة السالبة للحرية قد تطول وبقاء المحكوم عليه دون عمل يؤدي إلى تدهور حالته النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات.

المبحث الثالث: الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

يقصد بالآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية الآثار المترتبة على تنفيذ العقوبة سواء أثناء التنفيذ أو في الفترة اللاحقة عليه، وهي آثار كثيرة ومتداخلة وسنكتفي هنا بدراسة نقطتين أساسيتين وهما تبني ثقافة السجن والتفكك الأسري.

المطلب الأول: تبني ثقافة السجن

[40] جاسم محمد المنتلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى. دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا. ص 87.

MAROCDROIT.COM

بحيث تصبح بديلا للثقافة الأصلية للمحكوم عليه وبذلك يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من السجن وينسلخ عنه وعن قيمه ليتبنى ثقافة وقيم السجن. فيظهر ذلك من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصا عدوانيا، بالإضافة إلى الحساسية المفرطة والصعوبة التي تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.

المطلب الثاني:التفكك الأسري

وتعد أبرز سلبيات هذه العقوبة، إذ أنها لا تطال المحكوم عليه فقط وإنما يتأثر بها أشخاص لم يقترفوا ذنبا وهم أفراد أسرة السجين.

ويعد انهيار أسرة السجين من أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن هذه الأخيرة أثبتت فشلها بتشتيتها لآلاف الأسر دون أن تتمكن من حل مشكلة الإجرام، وذلك بسبب قطع الروابط الإجتماعية التي تربط السجين بمحيطه الخارجي[41].

وسواء كان المحكوم عليه داخل السجن أو انتهت فترة عقوبته فأسرته تعاني في الحالتين من عدة تبعات أهمها:

أولا: يصبح السجن بمثابة عار يوصم به جميع أفراد أسرة السجين في نظر المجتمع، بحيث يؤدي هذا الوصم إلى انزواء أفراد الأسرة وجرح كرامتهم وإحساسهم بالنقص[42].

ثانيا: في حالة تعرض المحكوم عليه إلى سوء معاملة داخل السجن، فإنه بعد خروجه منه تتغير طباعه كليا ليصبح أكثر حدة، فيسيء معاملة أفراد أسرته بسبب ذلك.

ثالثا: إذا سجن رب الأسرة فإن ذلك ينعكس على الأسرة ويسبب الكثير من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي، فمن ناحية تحرم أسرة المحكوم عليه من عائلها الوحيد وتتعرض

[41] - .عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص138 .

[42] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص84 .

MAROCDROIT.COM

للاحتياج والمذلة وقد يكون الطريق الوحيد أمامهم هو السقوط في هاوية الجريمة من أجل الحصول على لقمة العيش .ومن ناحية أخرى يترتب عن سلب الحرية تصدع الأسرة وافتقاد التضامن بين أفرادها وكذا امتهان بعضهم أعمالا مخالفة للقانون[43].

رابعا: ومن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هي اشتعال النزاع بين الضحية والجاني بعد خروج هذا الأخير من المؤسسة العقابية، كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لن تحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل مقارب لما لحق به .كما أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به، مما يعني أن باب الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا.

وأبرز ما يمكن قوله عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أنها تعد استثناء عن قاعدة شخصية العقوبة فهي تجعل أشخاصا آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لم يرتكبوها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه.

وبالرغم من أن هذه الآثار الاجتماعية السلبية موجودة فعلا وهي ناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه من الملاحظ أنها ناتجة عن تطبيق العقوبة بشكل عام وليس فقط العقوبات السالبة للحرية، فسيبقى المجني عليه دوما يعتبر العقوبة المطبقة على الجاني مهما كان نوعها، غير كفيلة بإصلاح ما أفسدته الجريمة، كما سيبقى الجاني يعتبر المجني عليه سببا لما يمكن أن يعاني منه بدخوله المؤسسة العقابية خاصة إذا اعتبر جريمته بسيطة لا تستحق كل ذلك العقاب .ومع ذلك لا يمكن أن ننكر أن العقوبات السالبة للحرية تتسبب في الجزء الأكبر من الآثار السلبية.

المبحث الرابع: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

المطلب الأول: اكتظاظ السجون

[43] المرجع السابق، ص84 .

MAROCDROIT.COM

حيث تعتبر أهم سمة سلبية تسم العقوبات السالبة للحرية كجزاءات تقليدية، ويعتبر الإكتظاظ البيئة التي توفر ظُروف انتهاك حقوق السجناء والسجينات والإحتكاك بينهم وكذا الإختلاط بين الرشداء منهم والأحداث والمرضى، وغيرها من الآثار السلبية التي تكون مرتبطة بظاهرة الإكتظاظ. وهذا ما يفند فرضية أن تكون المؤسسات السجنية مكانا للإصلاح وإعادة الإدماج.

وتعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة. ومن بين المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المساجين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وكذا مؤتمر ميلانو 1985 حيث أكدا على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون.

وأكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تعرف اكتظاظا كبيرا ويتجاوز عدد السجناء فيها الطاقة الاستيعابية للزنازين.

ووضعت المنظمة المذكورة السجون المغربية على رأس القائمة، على مستوى عدد السجناء التي قالت إنها تتجاوز أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، ووضع نفس المصدر المغرب تليها الجزائر في المرتبة الثانية في تكدس السجناء. وهو ما يؤثر سلبا على وضعية حقوق السجينات والسجناء. ويرد في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع السجون ما يلي:

" وقد سبق للتقرير الموضوعاتي [44] لسنة 2004 أن أشار بالكثير من التفصيل إلى مظاهر الإكتظاظ التي بلغت مستويات اضطر معها نزلاء بعض المؤسسات السجنية(السجون المحلية: العيون وإنزكان والحسيمة) التي عاود الفريق الحالي زيارتها إلى النوم فوق المراحيض وفوق الرفوف. وقد سجل الفريق أن ظاهرة النوم قرب المراحيض ما زالت مستمرة في السجون المحلية العيون وعين قادوس وأيت ملول ".

[44] تقرير خاص بالأوضاع في السجون. أبريل 2004. ص 49. المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان.

MAROCDROIT.COM

وتبلغ نسبة إكتظاظ السجون في المغرب مستويات خطيرة فالنسبة المئوية الإجمالية تبلغ 43% وتتفاوت حسب السجون، وتبلغ أقصاها في السجن المحلي بتيزنيت بنسبة تبلغ 121% والسجن المحلي عين قادوس بنسبة 118% والسجن المحلي بمراكش بنسبة168%.ويوضح الجدول التالي نسب الإكتظاظ في كل سجون المغرب.

المؤسسة السجنية	الطاقة الإستيعابية	عدد السجناء	نسبة الإكتظاظ
السجن المحلي عين قادوس فاس	900	1968	%118،67
السجن المحلي بالعيون	350	441	%26،00
السجن المحلي بإنزكان	500	535	%7،00
السجن المحلي بآيت ملول	2600	3493	%34،35
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	%56،68
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	763	%27،17
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	%53،33
السجن المحلي بتزنيت	210	465	%121،43
(ملحقة السجن المحلي بتزنيت بكلميم (المعقل الإداري سابقا	30	46	%53،33
السجن المحلي بالقصر الكبير	144	167	%15،97
السجن المحلي بطنجة	1600	2653	%65،81
السجن المحلي بالعرائش	250	364	%45،60
السجن المحلي بتطوان	1750	2245	%28،29
السجن المحلي بزايو	500	1016	%103،20
السجن المحلي بالناظور	840	1016	%20،95
السجن المحلي بوجدة	800	1132	%41،50
السجن المحلي بابن احمد	426	450	%05،63
السجن المحلي بوركايز بفاس	1400	1533	%09،50
السجن المحلي بصفرو	150	156	%04،00
السجن المحلي بتازة	700	874	%24،86
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	%27،64
السجن المحلي بأزيلال	522	622	%19،16
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	%14،29
السجن الفلاحي أوطيطة 2	1616	1761	%08،97
السجن المحلي بخريبكة 2	1200	1287	%07،25
السجن المحلي تولال 1	1400	1462	%04،43
السجن المحلي بالخميسات	360	465	%29،17
السجن المحلي بن سليمان	400	442	%10،50
السجن المحلي بآسفي	1300	1693	%30،23
مركز الإصلاح والتهذيب بسلا	400	497	%24،25
السجن المحلي بسلا 1	3500	3655	%04،43
السجن المحلي بقلعة السراغنة	788	894	%13،45
السجن المحلي بسوق الأربعاء	1000	1431	%43،10
السجن المحلي بالقنيطرة	1200	1874	%56،17
السجن المحلي بمراكش	700	1877	%168،14

المصدر: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء . تقرير خاص بالأوضاع في السجون . ص 22

وينتج عن ظاهرة الإكتظاظ عدم تصنيف السجناء حسب وضعيتهم الجنائية مما يترتب عنه تطوير حس الجريمة.

المطلب الثاني: ظاهرة العود

ظاهرة العود للجريمة مرتبطة أيما ارتباط بالمؤسسة السجنية وبسلبيات العقوبات السالبة للحرية التي ذكرناها سابقا. وتتأثر بها. فالعود للجريمة مرتبط أيما ارتباط بظاهرة الإكتظاظ التي ينتج عنها عدم تصنيف السجناء حسب وضعيتهم الجنائية، والذي يؤدي إلى تطوير حس الجريمة. المؤدي أيضا إلى العود إليها.

ترتبط كذلك ظاهرة العود بالتفكك الأسري الذي يطال أسرة المحكوم عليه. فالجاني يرى أن الضحية سبب كل ويلاته وأن جريمته لا تستحق كل ما لاقاه من عقاب وبمجرد خروجه من السجن(في السجن تتظافر عدة عوامل مؤثرة في شخصيته ذكرناها سابقا) يعود لارتكاب جريمة أخرى.

كما أن إفساد السجناء والذي يتجلى في احتكاك المجرمين المبتدئين بمحترفي الإجرام وبالتالي تطور حس الجريمة لديهم (المبتدئين) حيث يصبحون بمؤهلات إجرامية أعلى ويكتسبون خبرات لم تكن موجودة لديهم من قبل وتُطوِّر الإستعداد الإجرامي لديهم بتكون النفسية الإجرامية، يؤدي إلى ظاهرة العود إلى الجريمة.

ولا توجد بالمغرب دراسات إحصائية دقيقة تسمح بمسح الظاهرة وقياسها وحساب نسبتها. وهنا نشير إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أثبت الواقع عدم نجاعتها في ارتباطها بظاهرة العود. حتى أنه يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر سببا من أسباب الجريمة. فحتى لو افترضنا أن السجن مؤسسة لإعادة التأهيل فإن المحكوم عليه وبسبب قصر مدة محكوميته لا يمكن أن يسجل في برامج إعادة التأهيل التي تتطلب غلافا زمنيا طويلا.

MAROCDROIT.COM

المطلب الثالث: المبالغة في الإعتقال الإحتياطي

يعتبر الإعتقال الإحتياطي تدبيرا استثنائيا وهو ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية في الفصل 159 " الوضع تحت المراقبة القضائية والإعتقال الإحتياطي تدبيران استثنائيان...".

هذا عن نص الفصل 159 من المسطرة الجنائية، أما في الواقع العملي فإن الملاحظ أن الإعتقال الإحتياطي أصبح هو القاعدة والمتابعة في حالة سراح هي الإستثناء.

ولا بد من الإشارة أن الجدل الذي أثير حول الإعتقال الإحتياطي في المغرب يرجع إلى عقدين من الزمن. ففي 18 مارس 1991 صدر منشور لوزير العدل آنذاك مصطفى بلعربي العلوي حيث وقف على مشكلة الإعتقال الإحتياطي والطرق الكفيلة بمعالجتها. مرت على ذلك المنشور 21 سنة وأثارها كل وزراء العدل الذين تعاقبوا على هذه الوزارة حيث بلغ عدد مناشيرهم بخصوصه 18 منشورا[45].

ويرجع وزير العدل والحريات مصطفى الرميد أن إشكالية الإعتقال الإحتياطي ترتبط بالتفسير السئ لنص الفصل 47 من قانون المسطرة الجنائية [46]، حيث أنه يحمل تعابير فضفاضة تستطيع من خلالها النيابة العامة تفسيرها كيفما اتفق لها.

في حين أن مصطفى عبد النباوي مدير الشؤون الجنائية والعفو أرجع مشكل الإعتقال الإحتياطي إلى إختلالات بمرفق القضاء تخص الإفراط في طلبات الإعتقال الإحتياطي وسهولة اتخاذ القرار وغياب أي مراقبة قضائية أو إدارية. وأخرى مرتبطة بخيارات السياسة الجنائية والثقافات السائدة في المجتمع[47].

وفي رأينا فإن ما أشار إليه وزير العدل والحريات مصطفى الرميد في ارتباط تضخم الإعتقال الإحتياطي بإشكالية الجريمة حين اعتقد أن المتابعة في حالة سراح يقابلها التأثير في مستوى الجريمة هو نظرة من زاوية واحدة. فلننظر إلى الأمر من زاوية معكوسة، حيث

[45] جريدة الصباح. الثلاثاء 2012/12/25 عدد 3949 . ص 8.
[46] جريدة الصباح. الثلاثاء 2012/12/25 عدد 3949 . ص 9.
[47] جريدة الصباح. الثلاثاء 2012/12/25 عدد 3949 . ص 9.

MAROCDROIT.COM

أن الإعتقال الإحتياطي يؤثر فعلا في مستوى الجريمة ولكن أيضا بإعادة إنتاج وتكوين مجرمين عبر الإعتقال الإحتياطي بالنظر إلى النسبة التي يشكلها المعتقلون الإحتياطيون من مجموع السجناء وهو ما يؤدي إلى إفسادهم وتبنيهم ثقافة السجن وتأثرهم بالتفكك الأسري وغيرها من الآثار السلبية التي أشرنا إليها سابقا. وخاصة حينما تطول مدة الإعتقال الإحتياطي.

والإعتقال الإحتياطي من جهة أخرى يؤثر في ظاهرة الإكتظاظ حيث أن نسبة المعتقلين الإحتياطيين مرتفعة في المغرب وقد بلغت سنة 2012 43% من مجموع السجناء. وفي بعض الأحيان تفوق نسبة المعتقلين المدانين.

المؤسسة السجنية	نسبة الاعتقال الاحتياطي (%)
السجن المحلي بوجدة	81،89
السجن المحلي بالناظور	79،72
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	69،85
السجن المحلي بالحسيمة	59
السجن المحلي عين قادوس بفاس	50،4
السجن المحلي بالعيون	54،2

المصدر: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء. تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء. المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكتوبر 2012. ص 21.

ولعل ما يؤدي إلى هذا الوضع غير الطبيعي هو سوء تطبيق التدابير التي تخفف الإعتقال الإحتياطي و عدم الأخذ ببدائله و بالعقوبات البديلة. مع العلم أن عدد المحكومين في المغرب سنة 2012 بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة يبلغ[48] 9228.

[48] أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء. تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء. المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكتوبر 2012. ص 21.

السنة	عدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم	نسبة الأشخاص الذين طبقت في حقهم بدائل الاعتقال الاحتياطي
2011	404.975 شخصا	% 8

المصدر: الجزاءات التقليدية العقوبات السالبة للحرية والغرامة دة . رجاء ناجي المكاوي

المطلب الرابع: تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة

تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة مأخذ من المآخذ التي تؤاخذ عليها السياسة العقابية في المغرب. حيث تتضخم الجزاءات المقررة لنفس الجريمة كالجمع بين عقوبة سالبة للحرية (قاسية) وغرامة (ثقيلة) وعقوبات إضافية.

ونورد مثالا لذلك الفصل 206 من القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة حبسية من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000 درهم، كما نص على عقوبة إضافية لنفس الجريمة في الفصل 207 تتمثل في المصادرة ثم الحرمان من الحقوق الوطنية.

وقد تطرقت الدكتورة رجاء ناجي المكاوي لهذا الأمر في بحثها " الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة " وأشارت إلى ضرورة التخفيف من التضخم في العقوبات بالنسبة لبعض الأفعال الجُرمية التي لم تعد تتطلب مقاربة زجرية بل اجتماعية وتربوية كجرائم التسول والتشرد وشيك الضمان.

MAROCDROIT.COM

الفصل الرابع

مشروعية ومقاصد ومزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول : في الإتجاه الإسلامي

المطلب الثاني : في التشريعات المعاصرة

المبحث الثاني : مقاصد ومزايا بدائل العقوبات

المطلب الأول: مقاصد العقوبات البديلة

المطلب الثاني: مزايا العقوبات البديلة

MAROCDROIT.COM

المبحث الأول: مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية

بدائل العقوبات السالبة للحرية أسست وقعَّدت لها الشريعة الإسلامية وشهدت تطورات في التشريعات المعاصرة وهو مصطلح حديث. وسنتطرق في هذا المبحث لمشروعية البدائل في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات المعاصرة.

المطلب الأول : في الإتجاه الإسلامي

تجد بدائل العقوبات السالبة للحرية مشروعيتها في الإتجاه الإسلامي في السنة النبوية حيث ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وقال كذلك : " أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله".

وثبت عنه تطبيق بديل لح الحرابة والفساد في الأرض التي حددت عقوبتها في القرآن بقطع الأيدي والأرجل من خلاف، حيث قام الجناة بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة مقابل عدم تنفيذ الحد.

وفي هذا الصدد قال الإمام ابن القيم : " ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منظبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان"[49].

وقال ابن تيمية في الهجر: " وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب،إذا كان ذلك هو المصلحة".[50]

[49] د. المحيميد – ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. العدد الأول . السبت 17 ذي القعدة 1432 هـ . ص 2.
[50] المرجع السابق . ص 15.

MAROCDROIT.COM

وقال الماردي في العفو:" ولو تعلق بالتعزير حق لأدمي..فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوه على الخيار في فعل الأصلح"

وقد أضعف الرسول صلى الله عليه وسلم الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعلى كاتم الضالة عن صاحبها. ومنع الغال من الغنيمة سهمه.وفي وقائع كثيرة تقرر أن كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فهو من الشريعة كما في تفصيل ابن القيم في مفتتح كتابه الطرق الحكمية.

وتجد العقوبات البديلة جذورها في التاريخ الإسلامي، ويشير إلى هذا الأمر الدكتور عبد المحسن آل مسعد وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية في السعودية عندما أشار إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق عقوبة بديلة عوض حد الحرابة، وهذه هي العقوبة البديلة بعينها ومفهومها وفلسفتها[51].

ويشترط لتطبيق العقوبات البديلة في الإتجاه الإسلامي[52]:

1 -الجواز الشرعي

2 -تحقيق مقصد العقوبة

3 -عدم المخالفة لنص شرعي أو حكم قطعي

4 -ألا تتعارض العقوبة البديلة بما هو عبادة محضة.

5 -لا تصح العقوبة البديلة بما هو عبادة محضة

6 -أن تكون العقوبة البديلة عدلا

7 -أن تقع على فعل محضور مجرم شرعا أو نظاما

[51] ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. العدد الأول . السبت 17 ذي القعدة 1432 هـ . ص 19.
[52] د.علي بن راشد بن عبد الله الدبيان. القاضي في وزارة العدل السعودية المصدر السابق. ص 20.

MAROCDROIT.COM

8 -ألا يلتحق بالعقوبة البديلة ضرر أو آثار سلبية على الشخص الجاني أو الغير بما لا يتعلق وطبيعة العقوبة.

9 -كون المحكوم عليه مكلفا ذا أهلية تامة

01 - أن يصدر بالعقوبة البديلة حكم قضائي نهائي

11 - وضوح الحكم بالعقوبة البديلة وإمكانية تنفيذها

21 - تنفيذ العقوبة البديلة برعاية جهة الإختصاص.

المطلب الثاني : في التشريعات المعاصرة

رغم أن العقوبة السالبة للحرية كانت تقدماً إنسانياً كبيراً بالنسبة للعقوبات البدنية، إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم، وخاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهي تضع المحكوم عليهم في السجن مدة قصيرة، وهذه المدة غير كافية للتعرف إليه، ومن ثم إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب، لذلك فقد لوحظ أن نسبة العود للجريمة مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم.

و تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية نظاماً حديثاً في السياسة العقابية حيث اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة بالنسبة للدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة حيث تم التضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل.

وقد بدأ تطبيق بدائل العقوبات قبل أكثر من قرن حيث بدأ في اسبانيا سنة 1908 م، ثم تلتها دول أوربا وأمريكا.

MAROCDROIT.COM

وأضحت اليوم بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسة الجنائية وركنا من أركان العدالة الجنائية، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية. ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980م، اتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الإجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد.

وبعد مؤتمر كاراكاس انعقد مؤتمر للأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985 م، وجاء في القرار 16 التوصية باتخاذ التدابير البديلة اللازمة للعمل على التخفيض من عدد السجناء وإعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية من أجل إعادة إدماج المحكوم عليهم.

وفي اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا سنة 1988 م كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل.

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر هافانا سنة 1990م تقريرا حول عقوبة السجن باعتبارها ما زالت السائدة.

وتعتبر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية- قواعد طوكيو، أهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال وقد اشتملت على العديد من البدائل منها:

- العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار
- إخلاء السبيل المشروط
- العقوبات المالية كالغرامات اليومية
- الوضع تحت الإختبار والإشراف القضائي
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي
- العقوبات المؤجلة

MAROCDROIT.COM

وحضيت بدائل العقوبات بالحيز الهام في المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد بجامعة لستر بانجلترا في 1994/10/8 والذي أوصى بالحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية، لتلافي الآثار السلبية لها.

وقد توسعت بعض الدول في إعمال هذه البدائل وتضمينها في قوانينها. كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والسويد وهولندا واسبانيا وبلجيكا...وكلها اعتمدت بدائل من قبيل المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة وتعليق الحكم والإفراج الشرطي والحبس المنزلي وغيرها من البدائل.

وبصورة عامة فإنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها الباحثون والمتخصصون في علم الجريمة والعقوبة والقضاة. لتأصيل البدائل وتطبيقها، فإن الاضطراب يشوب إنتاج الكثير منهم، ويظهر هذا الإضطراب في أوجه عدة منها الإخفاق في وضع ضوابط منبثقة عن المقارنة بين البدائل والعقوبات الأصلية، وتطبيق بدائل قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن العقوبات. ويمكن أن أعزو هذا الاضطراب إلى الصعوبة التي يواجهونها في المواءمة بين معطيات الاتجاه الإسلامي والاتجاهات العلمية المعاصرة في هذا؟؟؟ال وعدم تأهيل القضاة على العلوم الحديثة ذات العلاقة ومقاومة بعض القضاة لأي تطبيق جديد لا يفهمونه ويتطلب منهم بذل جهود لتعلمه وفهمه[53].

وهذا ما أشار إليه الدكتور محمد بن عليلو مستشار وزير العدل والحريات في ورقة عمله المقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبة بالسعودية بقوله: "يلاحظ في الممارسة القضائية أن بعض القضاة يجهلون التدابير البديلة،يجهلون مضمونها، يجهلون معناها، ويجهلون استخدامها، وتقييم نتائجها، لذا ينبغي مصاحبة أي تدبير تشريعي بعمل تحفيزي وتدريبي لتوعية القضاة بأهمية التدابير البديلة، ولا ينبغي حسب رأيي في مجال تنفيذ العقوبات البديلة التمسك بفكرة أن الأمر هو أساسا من اختصاص الدولة، بل ينبغي

[53] د .مضواح بن محمد آل مضواح . مرجع سابق . ص 28.

MAROCDROIT.COM

التفكير في خوصصة تنفيذ التدابير البديلة، في نوع من التراجع عن فكرة السيادة الوظيفة أما فكرة السيادة الرمزية على الأقل في هذا الشأن"[54].

المبحث الثاني: مقاصد ومزايا بدائل العقوبات

سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى مقاصد العقوبات البديلة والتي تتمثل إجمالا في تجنيب المخالف للقانون قدر الإمكان دخول السجن والبحث له عن بديل، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى مزايا العقوبات البديلة والتي نجملها في تحقيقها لأغراض العقوبة.

المطلب الأول: مقاصد العقوبات البديلة

أسفرت الدراسات الجنائية الحديثة على العديد من النتائج، من بينها التأكيد على خطورة إهمال تصنيف السجناء، ولا جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وقد اتجه العلماء إلى أبعد من ذلك ودعوا إلى وجوب تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول السجن، والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، يناسب مدى جسامة جرمه من ناحية، وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته التي يتعين أن تقاس علمياً من ناحية أخرى .

وبذلك ذاعت فكرة بدائل العقوبات وخاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى الحكم بالحبس بمدد قصيرة، لما ثبت علمياً خطورة إيداع المذنب في السجن لتلك المدد القصيرة، حيث يتعرض لآثار سلبية كبيرة، تطرقنا إليها سابقا في الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وبناء على ما سبق فقد نبذ علماء العقاب في العصر الحديث العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة، واقترحوا بدلاً منها عدة نُظم سميت بنظم العقوبات البديلة وغايتها إعادة تأهيل الجاني من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.لاسترداد مكانته اللائقة في الشريحة

[54] الدكتور محمد بن عليلو الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات البديلة. ملخص ورقة عمل. ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة العدد الثاني. الأحد 18 ذو القعدة 1432 هـ . ص 11.

MARODROIT.COM

الاجتماعية التي ينتمي إليها وإعداده لاستعادة ثقته بنفسه حتى يترسخ في ذهنه أن الإجرام هو عمل غير لائق ولا يتأتى ذلك إلا باحترام كرامته الانسانية.

وتساعد بدائل العقوبات السالبة للحرية كذلك على معالجة آثار الجرائم البسيطة بصورة فورية مما يخفّف من مجال السجن المؤقت أوالإعتقال الإحتياطي ويخفّف عن قضاء الحكم. فضلاً عن أهميتها البالغة في إستتباب الأمن القضائي.

وفي ظل التحوّلات المجتمعية الحديثة في عمقها الإنساني فإن النظام العقابي كذلك بحاجة إلى قوانين حديثة تحترم الجوانب الإنسانية حتى في جانبها الردعي والعقابي وهذا مقصد من مقاصد العقوبات البديلة حيث أنها أكثر إنسانية وهذا ما يحتم الأخذ بها.

ومن المقاصد المهمة للعقوبات البديلة حفظ الأمن الإقتصادي للمحكوم عليه، خاصة عندما يكون معيلا لأسرته. ونعني بذلك عقوبة الحبس قصيرة المدة. التي تتسبب بآثار خطيرة على المحكوم عليه، فهو يدخل السجن ولديه وظيفة، ليخرج بعد قضاء فترة الحكم، عاطلا عن العمل.

وعموما فإن مقصد العقوبات البديلة هو إصلاح أحوال الجناة ومعالجة الحالات المرضية خارج السجن ودون تعرض المحكوم عليه لالتقاط امراض السجن وتأثيراته السلبية وكذا تأهيله وإصلاحه وتوظيفه ككفاءة بشرية. لان هدف السياسة الجنائية الحديثة هي الوقاية و المكافحة وثم العلاج[55].

[55] مفهوم العقوبات البديلة بهزاد علي ادم . موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org

MAROCDROIT.COM

المطلب الثاني: مزايا العقوبات البديلة

أثبتت تجارب بعض الدول التي تحتل فيها بدائل العقوبات السالبة للحرية نجاعة هذا الإتجاه الحديث في السياسة العقابية من حيث تحقيقه لأغراض العقوبة وتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للجزاءات التقليدية. كما تحد من اكتظاظ السجون والعود للجريمة[56].

وتتميز آلية البدائل في كون القاضي له سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة، حيث يستعين في هذا الصدد بملفها. ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى. حيث تراعى فيها شخصيته وظروف إرتكابه الجريمة التي يتعين أن تقاس بشكل علمي.

وعلى عكس عقوبة السجن فإن تحقُّق مبدأ شخصية العُقوبة يتحقق بكفائة وفعالية عالية في بدائل العقوبات نظرا لأنها لا تطول بأثرها كثيرا إلا الجاني، أما مساسها بعائلته أو بالإقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق.

ويتحقق في بدائل العقوبات الإهتمام بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته. وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها، وبعد ثبوت الإدانة. وفي المغرب يوجد قاض مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول الاوروبية.

كما أن اختيار نمط العقوبة الذي يخضع لظروف كل حالة على حدة. سيجعل العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق مبدأي العدالة والمساواة، وبدرجة تفوق كثيرا تحقيق العقوبات التقليدية وبخاصة السجن لهما. وبالتالي لن تخل بمبدأ المساواة، لأنها لا تخرج عن كونها تفريدا للعقاب.

لقد تطرقنا لمزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية وهي في الغالب مزايا لآثار أكثر ما يمكن أن يقال عنها أنها متوقعة بسبب غياب دراسات علمية إحصائية تضع بدائل العقوبات

[56] المحامي غالب الماضي. فلسفة العقوبات البديلة مقالة في الأنترنت:
http://www.watnnews.net/NewsDetails.aspx?PageID=18&NewsID=76315

MAROCDROIT.COM

موضع الدراسة العلمية وحيث أن الذين وقعت عليهم بدائل العقوبات في المغرب لم يبلغوا من حيث التعداد عينة للبحث العلمي الدقيق.

خـــاتـمـــة

إن مبدأ الأخذ ببدائل العقوبات لم يعُد خياراً ثانوياً، فأمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب فتبنت بدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث راجعت أنظمتها العقابية وأوجدت بدائل أكثر نجاعة من الجزاءات التقليدية ونجحت في ذلك. ونضرب مثالا على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية (السويد و فرنسا و هولندا وبلجيكا والدانمارك وإيطاليا واسبانيا...) والتي نجحت في تطبيق بدائل العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية والمصالحة والغرامة المالية اليومية و الإفراج المقيد بشروط وتأجيل النطق بالحكم والوضع تحت الإختبار وغيرها من البدائل.

وبالنسبة للمغرب فإنه أقر مجموعة من البدائل ضمن القانون الجنائي وهي الغرامة المالية والعقوبة الموقوفة التنفيذ والتدابير الوقائية الشخصية والعينية والعفو وضمن قانون المسطرة الجنائية أقر العديد من البدائل وأقر بدائل إضافية على مستوى المؤسسات السجنية.

لكن الملاحظ بالنسبة إليه أن هناك بطئا في إعمال البدائل وفي الكثير من الحالات لا يتم إعمالها وبالتالي فإن تفعيل مسطرة البدائل لا يكمن فقط في إقرارها تشريعيا ولكن كذلك في مدى مساهمة كل الجهات المتدخلة في إعمالها والتي تتمثل أساسا في المؤسسة القضائية والمؤسسة السجنية.

وقد أشار الأستاذ رياضي عبد الغاني في دراسته " بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية " إلى نقطة على غاية من الأهمية وهي توفر الرغبة من جراء الإقتناع بأهمية البدائل.حيث شارك المغرب في العديد من الملتقيات الدولية التي كان موضوعها بدائل العقوبات السالبة للحرية.

MAROCDROIT.COM

ومن خلال تحليل بدائل العقوبات في مفهومها وفلسفتها تبين أنها ضرورة تمليها المرحلة بالإستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات العلمية بشأن الأساليب في العقاب والسياسة الجنائية. وما يلزم المغرب هو إعادة النظر في نظام العدالة الجنائية بالإستناد إلى الدراسات العلمية القانونية والاجتماعية وهو الأمر الذي مازال يفتقر إليه في مجال بدائل العقوبات.

وفي رأينا فإن نجاح المغرب في رهان إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية يستوجب عليه تبني سياسة عقابية فعَّالة تُراعي الأوقاف الدولية والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، وبالموازاة مع ذلك. الإشتغال على الواجهة الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر رافعة وقائية في وجه الجريمة فالميزانيات التي تمتصها السجون ستبقى بدون جدوى بل سيكون السجن حلا باهضا لإعادة إنتاج الجريمة إذا لم توجه العناية اللازمة للحد من أسباب الجنوح والإجرام كالفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي وغيرها من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

MAROCDROIT.COM

لائحة المصادر والمراجع

1 -الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة. طبع ونشر دار الفكر العربي. الطبعة غير مشار إليها.

2 -الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة. طبع ونشر دار الفكر العربي. الطبعة غير مشار إليها.

3 -رياضي عبد الغاني: بدائل العقوبات في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية .الطبعة الأولى 2009. طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام.

4 -الدكتور أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. الطبعة السادسة 1988م. دار الشروق.

5 -الدكتور محمد المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى. الرياض 2002م.

6 -الفريق د.عباس أبو شامة عبد المحمود واللواء د.محمد الأمين البشرى: إحصاءات الجريمة في الدول العربية: مصادرهاوجمعها وتحليلها. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى الرياض 2010م.

7 -محمد الأمين البشرى،محسن عبد الحميد أحمد:معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة _جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الطبعة الأولى. الرياض 1989م.

8 -قانون المسطرة الجنائية المغربي.إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو. سلسلة نصوص قانونية. أكتوبر 2011. العدد 13.

9 -العدالة: نشرة داخلية تصدرها وزارة العدل – مديرية الدراسات والتعاون والتحديث – قسم التواصل . عدد مزدوج 5 و6 دجنبر 2011.

01 - عبد المجيد قاسم عبد المجيد و محمد ليبيا: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. عرض وموازنة . مجلة الإسلام في آسيا. المجلد 9 ، العدد الأول يونيو 2012.

11 - الدكتور صالح بن رميح الرميح: الخصائص الإجتماعية والنفسية للسجناء.دراسة لأسباب وتداعيات البيئة الإجتماعية والفيزيقية المرتبطة بالسجناء المملكة العربية السعودية. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. الرياض 1428هـ.

21 - الدكتورة صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 25. العدد الأول.

MAROCDROIT.COM

31 - الأعداد 1 و 2 و 3 و 4 من النشرة اليومية الصادرة عن ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المقام بالسعودية.
41 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء. تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء. أكتوبر 2008.
15- Electronic Monitoring in Canada .James Bonta, Jennifer rooney, Suzanne Wallence Capretta. Public works and government services . canada 1999. Isbn :0-662-64255-4

الرسائل والأطروحات:

1 - خالد عبد الرحمن الحريرات: بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق. جامعة مؤتة. الأردن 2005 م.
2 -عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن الضبعان : بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي. دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض.1422هـ.
3 -عبد الله بن علي الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الإختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية. رسالة ماجستير . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2008م.

MAROCDROIT.COM

الفـــهـــرس

كلمة شكر 2
إهـــــداء 3
مـقدمـــــــة 5
مشكلة الدراسة 6
أهمية الدراسة 6
الصعوبات التي واجهت الدراسة 6
أسئلة الدراسة 7
الدراسات السابقة 8
الفصل الأول: في مفهومي العقوبة وبدائل العقوبات 9
المبحث الأول :العقوبة في اللغة والإصطلاح 10
المطلب الأول :العقوبة في اللغة 10
المطلب الثاني :العقوبة في الإصطلاح الشرعي 11
المطلب الثالث :العقوبة في الفقه القانوني 12
المبحث الثاني :مفهوم بدائل العقوبات 13
المطلب الأول :تعريف البدائل 13
الفرع الأول :البدائل في اللغة 13
الفرع الثاني :البدائل في الإصطلاح 14
المطلب الثاني :بدائل العقوبات وأزمة الفهم 15
الفصل الثاني: مفهوم الجريمة والعقاب في الإتجاهات المختلفة وعلاقته بالبدائل 17
المبحث الأول :الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي 18
المطلب الأول :الجريمة في الفقه الإسلامي 18
المطلب الثاني :العقاب في الفقه الإسلامي 19
المبحث الثاني :الجريمة و العقاب في الإتجاه الفلسفي 21
المطلب الأول :بكاريا:Beccaria 22
1- أصل العقوبة والحق في العقاب 22
2- تفسير القوانين(الأنظمة) 23
3- التعذيب 23
4- تحقيق غرض العقوبة 24
5- بدائل العقوبات البدنية 24

MAROCDROIT.COM

6- الوصمة 25
7- فورية العقوبة 25
8- يقين العقوبة – العفو 26
9- التناسب بين الجرائم والعقوبات 27
10- كيفية منع الجرائم 27
المطلب الثاني :جيريمي بنتهامJeremy Bentham 28
المبحث الثالث :الجريمة و العقاب في الإتجاه النفسي 29
المطلب الأول :الجريمة في الإتجاه النفسي 30
الهو/الهي(id) 31
الأنا(ego) 31
الأنا الأعلى(Superego) : 31
المطلب الثاني :العقاب في الإتجاه النفسي 37
المبحث الرابع :الجريمة و العقاب في الإتجاه الإجتماعي 38
المطلب الأول:الجريمة في الإتجاه الإجتماعي 38
أولا- نظرية التناشز الاجتماعي(Social disharmony) 38
ثانيا - نظرية الوصم بالانحراف(labeling Theories) 41
المطلب الثاني : العقاب في المدرسة الاجتماعية 46
أولا- نظرية المحيط الآمنDefensible Space 47
ثانيا- نظرية النشاط الرتيب 47
ثالثا- نظرية الاختيار العقلاني 48
رابعا- نظرية أسلوب الحياة 48
الفصل الثالث: إشكاليات العقوبات التقليدية أو
دوافع البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية 49
المبحث الأول :الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية 50
المطلب الأول :على السجين 50
الفرع الأول:إفساد السجناء 50
الفرع الثاني :الاضطرابات النفسية 53
المبحث الثاني :الآثار الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية 55
المطلب الأول :إرهاق ميزانية الدولة 55
المطلب الثاني :تعطيل الإنتاج 57
المبحث الثالث :الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية 57
المطلب الأول :تبني ثقافة السجن 58
المطلب الثاني:التفكك الأسري 58

MAROCDROIT.COM

المبحث الرابع :آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي 60
المطلب الأول :اكتظاظ السجون 60
المطلب الثاني :ظاهرة العود 63
المطلب الثالث :المبالغة في الإعتقال الإحتياطي 64
المطلب الرابع :تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة 66
الفصل الرابع: مشروعية ومقاصد ومزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية 67
المبحث الأول :مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية 68
المطلب الأول : في الإتجاه الإسلامي 68
المطلب الثاني : في التشريعات المعاصرة 70
المبحث الثاني :مقاصد ومزايا بدائل العقوبات 73
المطلب الأول :مقاصد العقوبات البديلة 73
المطلب الثاني :مزايا العقوبات البديلة 75
خـــاتمـــة 76
لائحة المصادر والمراجع 78
الفهرس 80

MAROCDROIT.COM